جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية

- نوازل مختارة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:
-راضية ضيف الله
-رميساء ديلمي

الأستاذ المشرف:
- أ.د/أكرم بلعمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/بن سعيد موسى	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/أكرم بلعمري	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/مجيدي مانع	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 1444-1445ه/2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ديلمي رميسا

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204650309

الصادرة بتاريخ : 2019.05.05 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935081736

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية
- نوازل مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية
- نوازل مختارة -

إعداد الطلبة:

1- دلمي رميسا رقم التسجيل: 191935081736

2- ضيف الله راضية رقم التسجيل: 191935070091

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: العلوم الإسلامية التخصص العلوم الإسلامية

إشراف: بلعربي كريم الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

موافق بلعربي

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الله راقية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209219722

الصادرة بتاريخ : 2023.05.21 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191936700961

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية - نوازل مختارة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمة الشكر له على امتنانه وتوفيقه وبعد نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف بلعمريأكرم على كل ما منحه لنا من جهد ووقت في إنجاز هذا العمل لأنه كان الموجه والمساند في عملنا هذا كما لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ الشكر لكل أستاذ رافقنا في مسيرتنا الدراسية، وكل من ساندنا في إنجاز هذا البحث

إهداء

- إلى أمي الحنون قرة عيني وبصمة أملي وسر سعادتي.
- إلى أبي الغالي الذي ضحى من أجلي وصبر معي حتى اللحظات الأخيرة للوصول إلى غايتي.
- إلى كل أفراد عائلتي منهم: لامية،صهيب، أنس.
- إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل سوآء من قريب أو من بعيد.
- إلى كل صديقاتي من جامعة المسيلة.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة راجية من الله أن يجعلها في ميزان حسناتنا

راضية ضيف الله

إهداء

_إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير, الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي والدي الحبيب رحمة الله عليه.

_إلى معنى الحب والحنان وسر الوجود, وإلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية.

_إلى إخوتي حفظهم الله عزوجل .

_إلى كل العائلة الكريمة, وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

_إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهدي هذه المذكرة راجية من الله سبحانه وتعالى أن تبقى مرجعا نافعا للجميع.

رميسا ديلمي

قائمة المختصرات:

الاختصار	المدلول
م	ميلادي
ه	هجري
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
د.د.ن	دون دار النشر
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
ت	تحقيق
ح	حديث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

إن الله عز وجل أرسل رسوله ﷺ وجعله خاتم النبيين , وجعل شريعته خاتمة التشريع وجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، فهي تشريع من لدن حكيم عليم ويعلم ما يصلح للخلق في العاجل والآجل . وهذا ظاهر من تأمل الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تعنى بمصالح الناس في كل زمان , وذلك عن طريق القواعد الفقهية كونها من أهم فنون علم أصول الفقه الشرعية , بها يطلع على حقائق الفقه ومداركه و أسراره ،وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وشرفه ، فهو يربي ملكة الإلحاق والتخريج و يسهل بها للوصول الى ادراك مقاصد التشريع .

وفي زماننا هذا ظهرت الكثير من القضايا المعاصرة والنوازل المتكاثرة المعروضة على فقهاء العصر, وإن من أكثر هذه النوازل: النوازل الطبية والتي تسارع معدل تزايدها مع تسارع التطور العلمي والاكتشافات في العالم الطبي ، من ما حتم على الفقيه الاستعانة بالقواعد الفقهية قصد استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة والنوازل المتكررة .

ولأجل ذلك وقع اختيارنا لدراسة موضوع له صلة بالمستجدات الطبية, قصد معرفة مدى أهمية القواعد الفقهية ومنها قواعد المصلحة للوصول إلى أحكام متعلقة بهذه النوازل واخترنا لهذا الموضوع عنوانا :قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية ، ندرس من خلاله جملة من النماذج وقع عليها تنزيل قواعد المصلحة .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

-أن في هذا البحث إظهار لعظمة هذا الدين الذي راعى حالتي السعة والاختيار والضيق والحرج.

-اتصاله بمقاصد الشريعة وذلك أن النوازل الطبية غالبا ما يتعلق بمقصد حفظ النفس والذي بمراعاته تتحقق بقية المقاصد وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

-ارتباط القواعد بالنوازل الطبية التي تعتبر من أكثر النوازل أهمية في العصر الحاضر لاسيما مع كثرة انتشار الأمراض. تيسير الوصول إلى الحكم التشريعي للمستجدات الطبية .

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة في البحث في القضايا والنوازل الطبية.

-بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان وأنه مهما استجدت في حياة الناس نوازل ومسائل فان لها حكم في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

- بيان قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة مستجدات العصر .
- معرفة حقيقة وصور النوازل الطبية .
- بيان كيفية استخدام القواعد الفقهية لاستنباط أحكام النوازل الطبية .

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية عالجها هذا البحث تكمن في ما مدى تطبيق وتنزيل قواعد المصلحة على النوازل الطبية ؟

ويتفرع عنها جملة من الأسئلة الفرعية ننجزها في :

- ما مفهوم المصلحة ؟ ما المقصود بالنوازل الطبية ؟
- كيف يمكن تقسيم قواعد المصلحة ؟
- ما مدى أثر قواعد المصلحة على النوازل الطبية ؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا، في هذا البحث المنهج الاستقرائي ، وذلك بتعيين قواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية والمنهج التحليلي ، من خلال وصف صورة النازلة وبيان حكمها ، وتنزيل قواعد المصلحة عليها .

الصعوبات :

من خلال البحث في هذا الموضوع واجهتنا جملة من الصعوبات والعوائق وهي كالتالي :

-عدم وجود دراسات شاملة للموضوع.

-تداخل القواعد الفقهية فيما بينها ، وكثرة التفريعات تحت كل قاعدة ، مما صعب علينا تصنيف وإدراج النوازل تحت القواعد المناسبة لها .

-صعوبة تقسيم القواعد المتعلقة بالطبيب و المريض ، فأحيانا نجدهما يشتركان في القواعد .

الدراسات السابقة :

في حدود بحثنا وقفنا على جملة من الأبحاث التي لها علاقة به ،نذكر منها :

1/سمير عبد القادر الجلول، التطبيقات الفقهية لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) في النوازل الطبية للحمل والإنجاب ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، كلية الإمام الأوزاعي (ط1، بيروت ،1439ه/2018م).

2/ محمد عبد الباسط محمد العدوي، الأحكام الفقهية للنوازل في المجال الطبي في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ،جامعة المنصورة ،كلية الحقوق ،1431ه/2017م.

3/عفيف بنت محمد أحمد، أثر القواعد الفقهية في تخريج احكام النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة ، رسالة دكتوراه ، جامعة ام القرى كلية الشريعة والعلوم الإسلامية 1436ه.

خطة البحث:

ولقد قسمنا الموضوع الى مقدمة و ثلاثة مباحث ، وخاتمة وفهارس ، ففي المقدمة بينا فيها عنوان الموضوع ,وأهميته والهدف منه وأسباب الاختيار ،والخطة المتبعة والمنهج ، والبعض من الدراسات السابقة والصعوبات , في المبحث الأول وهو مبحث تمهيدي للموضوع وضحنا فيه مفردات العنوان والألفاظ التي لها صلة بها لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي خصص لقواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب و المريض، وتحت كل قاعدة أدرجنا التعريف وأدلة المشروعية من الكتاب والسنة وشروط العمل بالقاعدة والقواعد المتفرعة عنها لنصل بذلك إلى تنزيلها على بعض المسائل الطبية المعاصرة، ومن ثم إلى المبحث الثالث حيث احتوى على نماذج من النوازل الطبية لنطبق عليها قواعد المصلحة المدروسة، وفي الخاتمة وذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا أليها، والفهارس و ذيلنا البحث بفهارس علمية.

المبحث الأول :

التعريف بمفردات العنوان

من البديهيات الأساسية عند البحث في أي موضوع هو تفكيك مفرداته وبيان معانيها، ليتسنى لنا فهمه، من خلال توضيح معنى قواعد المصلحة ثم النوازل الطبية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف قواعد المصلحة

سنتطرق أولا إلى معنى القواعد في اللغة والاصطلاح ثم المصلحة

الفرع الأول: القواعد لغة واصطلاحا

أولا: القواعد في اللغة

القواعد جمع قاعدة، والناظر للقاعدة في اللغة يجد أنها تستعمل في عدة معاني منها: القعود والجلوس، يُقَالُ: قَعَدَ الرّجُلُ يَقْعُدُ قعودا، وقعدت النخلة: حملت سنة ولم تحمل أخرى[1]، وفي القرآن الكريم قال تعالى وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِـۧمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ البقرة: 125. وقوله أيضا فَأَتَى ٱللَّهُ بُنيَٰنَهُم مِّنَ ٱلقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيهِمُ ٱلسَّقفُ مِن فَوقِهِم النحل:25، أي أصل أساس البناء، وقَوَاعِدُ الْبَيْت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع، معترضات في أسفله[2].

وبناء على هذا فإن القواعد في اللغة تدور على الأساس والبناء.

وبعد أن تطرقنا إلى التعريف اللغوي للقواعد سنمر الآن إلى التعريف الاصطلاحي للقواعد.

ثانيا: القواعد في الاصطلاح.

رغم كثرة معاني القاعدة في اللغة إلا أنها تمتاز بالخصوصية في الاصطلاح وهناك الكثير من التعريفات لهذا المصطلح نشير إلى بعض منها:

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ، ج3.ص361.

[2] الجوهري، أبو النصر، الصحاح في اللغة والعلوم، (د.د.ن)، (د.ت.ن)، 393هـ–1003م، ص4208.

- عرفها الجرجاني بقوله: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[1]

- وعرفها تاج الدين السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[2]

- وعرفها أبو البقاء الكفوي: قَضِيّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها.[3]

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات للقاعدة أنها اختلفت من حيث ذاتها بين أنها قضية كلية، وبين من قال إنها الأمر الكلي ، ولكن بالنظر من حيث المعنى نجدها قد اتفقت على كونها تنطبق على جزئياتها.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

أولا: المصلحة في اللغة

-الصّادُ وَاللّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ بِفَتْحِ اللّامِ، صلح وصلح ويقال، صلح صلوحا.[4]

-والمصلحة مفرد مصالح، قال الزبيدي: رأى الإِمَام (الْمصلحَة) فِي كَذَا، أَي الصّلَاح.[5]

- والاسْتِصْلَاح: نَقِيضُ الِاسْتِفْسَادِ. وأَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه.[6] قال الله تعالى: وَلَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا الأعراف:85، وقال أيضا: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِم خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا التوبة:102.

---

[1] ــ الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط:1، 1403هـ 1983م، ص181.

[2] -السبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ-1991م، ج1، ص11.

[3] ــ الكفوي: ، ، الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ــ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، (دط)، (دت ن)، ص798.

[4] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص303.

[5] - الزبيدي: ، تاج العروس من جواهر القاموس،ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ــ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (دط)، 1422هـ ــ2001م، ج6ص549.

[6] - ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص517.

نستنتج أن أهل اللغة يتفقون في التعريف اللغوي للمصلحة أنها بمعنى الصلاح، وأن الصلاح نقيض الفساد فهما نقيضان لا يجتمعان.

ثانيا: المصلحة اصطلاحا

وردت عدة تعريفات اصطلاحية للمصلحة عند علماء الأصول والمقاصد، سنعرض منها ما يلي:

– عرفها الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".[1]

– وعرفها الشاطبي بقوله" فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإن لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل [شهد] برده، كان مردودا باتفاق المسلمين ".[2]

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصلحة هي علاقة عموم وخصوص فالمصلحة في معناها اللغوي أعم من معناها الاصطلاحي، الذي زادها وضوحا بأنها المنافع المستجلبة والمفاسد المدفعة التي تلازم مقصود الشارع.

الفرع الثالث: قواعد المصلحة باعتبارها مركبا إضافيا

من خلال بحثنا في قواعد المصلحة كمركب إضافي لم نجده لا في كتب المتقدمين ولا المتأخرين، ولكن استنادا على ضوء ما سبق ذكره من تعريفات عندهم للقاعدة والمصلحة مع استقراء الجزئيّات الموجودة في بعض الكتب يمكن استخلاص تعريفات جامعة بينهما، فيمكن القول إن قواعد المصلحة:

---

[1] ــ أبو حامد الغزالي: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ ــ1993م، ص184.

[2] –الشاطبي: الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412ه– 1992م، ج2، ص610/609.

– هي مجموعة الأسس والضوابط المقصودة من الفعل المصلحي كالمحافظة على مقصود الشرع.

– أو هي مجموعة الأسس والأصول التي يبنى عليها كل ما فيه صلاح من جلب المنفعة أو دفع المضرة.

الفرع الرابع: أهمية قواعد المصلحة

من خلال ما سبق ذكره يمكن استنتاج أهمية قواعد المصلحة الشرعية في النقـــاط الآتية:

إن المصلحة هي مناط بناء الأحكام وقواعدها هي أساس ذلـــك البنـــاء، كمـــا أن موضوع المصالح أهم شيء في هذا العصر لفهم الشريعة فالمصلحة عليها مدار الشريعة كلها والشريعة كلها مصلحة، وأنها وضعت لمصالح العباد كما قال الشاطبي: "إن وضـــع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".[1] إضافة إلى أن الحكم يدور دائما حول الضرر وحول المصلحة، وتكمن الأهمية هنا في ضبط بين المصالح والمفاســـد مـــا يعرف بفقه الموازنات.

المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بمفردات العنوان من الجانب اللغوي والاصطلاحي مع بيان أهميته و الألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الأول:معنى النوازل: لغة واصطلاحا:

أولا: معنى النوازل لغة:

"النوازل جمع نازلة، وهي كلمة مشتقة من مصدر نزل، ينزل نزولا ومنزلا: حلَّ، ونزّله منزلا/ وأنزله إنزالا ومنزلا، كمجمل واستنزله بمعنى. وتنزل: نـــزل فـــي مهلـــة، والنّزُل بالضمة: المنزل وما هيئ للضيف أن ينزل عليه، كالنزل، ج: أنزال والطعـــام ذو

[1] – الموافقات، الشاطبي، ص41

البركة، كالنزيل، والفضل، والعطاء، والبركة، والقوم النازلون، وربْعُ ما يُزرعُ، وذكاؤه ونمائه كالنزل بالضم وبالتحريك، وقد نزل، كفرح ومكان نزل، كثف: ينزل فيه كثيرا.[1]. والنزال بالكسر: أن ينزل الفريقان عن ابنهما إلى خيلهما فيتضاربوا وقد تناولوا المنزل موضع النزول والدرجة وما زالت انزل أي أسافر والنازلة الشديدة.[2].

ثانيا:معنى النوازل اصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفا للنازلة في الاصطلاح، وإنما أعطوا تصورا عاما عنها أنها تلك المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، ونظرا لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح نعرفها فنقول:"النوازل هي: الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"

ومن هنا نستنتج أن هناك عدة شروط ينبغي توفرها في المسألة لتكون نازلة وهي: الوقوع، الجدة أو الحداثة، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع والمراد بالاجتهاد: أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين.[3]

الفرع الثاني:الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل:

إن من أبرز المصطلحات المرادفة للنوازل هي:

أولا: الحوادث

"ومفردها حادثة قال الزهري رحمه الله: "الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة" وهو غالب باستعمال الفقهاء والأصوليين، وقد يطبق بعض الأصوليين على النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليل ما تذكر فيه أحكام النوازل لأن المجتهد فيه يشمل

---

(1) – الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ت :محمد نعيم العرقسوسي، ط: 08، مؤسسة الرسالة،1426ه_ 2005م, ص1026.

(2) – الفيروز أبادي: المرجع نفسه، ص 1026.

(3) – أنضر، محمد المدحجي: أحكام النوازل في الإنجاب، ط01، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1422ه، ج01، ص 39..

النوازل وغيرها،أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما نجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم"[1].

ثانيا: الوقائع

ومفردها واقعة جاء في لسان العرب "الواقعة: الداهية، والواقعة: النازلة من ظروف الدهر"والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل .

ثالثا: المسائل والقضايا والمستجدات

"وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى ولكن قد تطلق أحيانا لوجود قرينة تخصصها بالنوازل، والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة"[2].

الفرع الثالث: تعريف الطب لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الطب لغة:

"**الطب:** علاج الجسم والنفس، يطُبُّ ويطِبُ والرِّفقُ والسِّحر، وبالكسر: الشَّهوة، والإرادة، والشأن والعادة وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله، كالطبيب"[3]).

ثانيا: تعريف الطب اصطلاحا

هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة حاصلة ويشردها زائلة"[4]).

شرح التعريف[5]

---

(1) – مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د: الأندلس الخضراء، جدة، ط:2،1430ه_2010م، ص92.

1– مسفر بن علي القحطاني، المرجع نفسه، ص92.

(3) – الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص108.

(4) – محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ، مكتبة الصحابة، جدة الشرفية , ط2، 1415ه،1994م، ص33.

(علم): العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته.

(يعرف منه): أي يتوصل به إلى المعرفة.

(أحوال بدن الإنسان): الأحوال جمع حال، وحال الشيء طبعه وصفته والمراد به الصحة والمرض.

(من جهة ما يصح): من ناحية صحته

(ويزول عن الصحة): أي يميل وينحرف عنها إلى المرض.

(حاصلة ويشردها زائلة): أي يحفظ الصحة حال وجودها ويسترجعها حال فقدها

ومما سبق نستخلص تعريفا للنوازل الطبية وهي كالآتي:

النوازل الطبية: هي القضايا والمسائل المستحدثة في مجال الطب، لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

الفرع الخامس: أهمية البحث في النوازل الطبية:

إن تغير الأحوال والظروف نتج عنه الكثير من القضايا الطبية المعاصرة، مما جعلت الإنسان في حيرة من أمره ساعيا إلى معرفة حكم الشرع فيها، ومن هنا نستنتج أن دراسة النوازل الطبية تكمن أهميتها في عدة أمور منها:[1]

- معرفة الأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.
- صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه إلى يوم الدين.
- حاجة الناس الماسة إلى بيان" أحكام " هذه النوازل، خصوصا بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها.

---

(5) –محمد الشنقيطي ,المرجع نفسه, ص35-38 .

(1) – انظر: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر ، ط :1، د: الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432ه_2011م، ج 13، ص 7-8.

- الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء، فقد أخذ الله الميثاق عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها.
- كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن المجتهد في حكم النازلة مأجور، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

خلاصة المبحث:

صفوة القول أن هذا المبحث يعتبر كمدخل تمهيدي للموضوع، تناولنا فيه أهم العناصر الأساسية، من تعريف لمفردات العنوان المتمثلة في قواعد المصلحة والنوازل الطبية، من الجانب اللغوي والاصطلاحي والتركيب الإضافي.

المبحث الثاني :

قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب و المريض

سنتناول في هذا المبحث قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب ثم المريض.

المطلب الأول: قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب

سنتكلم في هذا المطلب عن قواعد المصلحة التي تتعلق بتصرفات الطبيب

الفرع الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها

في البداية سنوضح مفردات القاعدة

أولا: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

سنتحدث الآن عن مفهوم الضرورة في اللغة ثم الاصطلاح

1/الضرورة في اللغة:

- الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، نقول اضطر فلان إلى كذا أي احتاج إليه، ورجل ذو ضارورة وضرورة ذو حاجة ورغبة ماسة إليه [1].

2/الضرورة في الاصطلاح:

- قيل هي " خوف الضرر بترك الأكل أما على نفسه أو على عضو من أعضائه"(2).
- وقيل هي " مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له"(3).

ثانيا: تعريف التقدير في اللغة والاصطلاح

1/التقدير في اللغة:

- أصلها من مادة قدر، يقال قدره كذا أي مبلغه وقيل قدرت امر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه وقدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا من التقدير (4).

1- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص483، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3ص 360.

2-الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد على شاهين، د: الكتب العلمية (بيروت -لبنان)، ط1: 1415ه/1994م، ج1، ص158-159.

3- الجرجاني، التعريفات، ص 138.

4- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5ص62، ابن منظور، لسان العرب، ج5 ص 78، الزبيدي، تاج العروس، ج13 ص 377.

2/ التقدير في المعنى:

- بمعنى القدر والاكتفاء، أي إذا اضطر الإنسان إلى شيء لا يتوسع فيه بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة [1].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المعنى الإجمالي للقاعدة ما يلي:

أن اضطرار الإنسان إلى ارتكاب محضور كان بسبب الحاجة الشديدة إليه، فبالتالي يقتصر على قدر الحاجة ولا يتوسع فيه، والناظر للقاعدة يجد أن لها ألفاظ عديدة تتطابق معانيها مع معنى هذه القاعدة نذكرها منها ما يلي [2]:

- ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها.
- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

4/ أدلة القاعدة

أ/ من الكتاب

- قوله تعالى: فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم البقرة: 173.

- قوله تعالى: فَمَنِ ٱضطُرَّ فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِف لِّإِثم فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم المائدة:3

وجه الاستدلال:

في هذه الآيات دلالة على إباحة المحظورات عند الضرورة وان الله عز وجل سيغفر عن ذلك بحكم الضرورة المقضية لارتكاب المحظور.

---

[1]- ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 377.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د: الفكر-دمشق ط1 :1427ه-2006 م، ج1، ص 281.

ب/ من السنة

عن هشام –رضي الله عنه– عن النبيﷺ قال: أخبرني أبي عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصحابية الجليلة كانت محتاجة وكان زوجها بخيل، فأباح لها النبي صلى الله عليه وسلم على أن تأخذ منه مقدار حاجتها، فالضرورة تقدر بقدرها.

رابعا: تطبيقات القاعدة في مجال الطب:

مسألة: كشف العورة للتداوي

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس، وذلك يتحقق من خلال التداوي الذي من حث عليه الإسلام باعتباره سعيا محمودا يطمع الإنسان من خلاله إلى الحفاظ على صحة لضمان استمرار حياته.

1/ صورة المسألة:

من المعلوم في ديننا الحنيف وجوب ستر العورة، ولكن في حال ابتلى الإنسان بمرض في مكان عورته ولم يجد المريض إلا طبيبته لتعالجه، أولم تجد المريضة إلا طبيبا ليعالجها، فإننا نتساءل: هل يحد ذلك محرما، أم يدخل في إطار الضرورة؟

2/ حكم المسألة:

إتفق الفقهاء على عدم جواز كشف عورة المرأة للرجل ولو كان طبيبا والعكس كذلك[2]، ومما استدل به في ذلك:

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل على المرأة أن تأخذ بغير علمه، ح رقم:5364، صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، ج7، ص65.

أ/ من الكتاب:

- قوله تعالى ﴿قُل لِّلمُؤمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَٰرِهِم وَيَحفَظُواْ فُرُوجَهُم ذَٰلِكَ أَزكَىٰ لَهُم إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلمُؤمِنَٰتِ يَغضُضنَ مِن أَبصَٰرِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ النور: 31/30).

وجه الاستدلال:

- دلت الآية الكريمة على دعوة المؤمنين إلى غض البصر وحفظ الفروج وذلك حفاظا عليهم من الوقوع بما يخل بالإيمان.

ب/ من السنة:

- عن أبي معبد، عن ابن عباس، -رضي الله عنهم-عن النبي ﷺ قال:" **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**"

- وفي رواية:" **لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما**". [1]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم -قد نهى في الحديث عن الخلوة بالنساء لأن الشيطان قد يوقع بينهما فكذلك عند الكشف مما يدل على عدم الجواز.

3/ حكم كشف الرجل للمرأة والعكس عند الضرورة

-ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجوز عند الحاجة الملحة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما أو الجنس الآخر[2].

---

[2]- سعيد بن على سعيد شايخ أحمد، التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في الطب والتداوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن على 1431ه/1432ه

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح-باب: لا يخلون رجل بامرأة، ج 7، ص37، ح رقم:5233، ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -، ح رقم: 115، الإمام أحمد بن حنبل 164 -241 هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، د: مؤسسة الرسالة ط1: 1421هـ -2001، ج1، ص 259.

[2]- عبد الله الطيار، الفقه الميسر، د: الوطن للنشر، (الرياض-المملكة العربية السعودية)، ط: ج7و11-13: الأولى 2011/1432، الثانية 1433ه-2012م ج 12، ص 120.

- عن الربيع بنت معوذ-رضي الله عنها- قالت: **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة.** [1]

- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء، ويداوين الجرحى.** [2]

وغيرها من الأحاديث التي إستدل بها الفقهاء على جواز الكشف والمداواة حال الضرورة.

4/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب.

الأصل في الإسلام هو عدم كشف العورة سوآء للرجل أو المرأة، إلا في بعض الحالات التي استثناها الفقهاء حال الضرورة ووضعوا لها شروطا من بينها:

- أن يقتصر نظر الطبيب على مكان العلاج، فالضرورة تقدر بقدرها.
- أن يسمح بحضور محرم مع المريضة أثناء تلقيها للعلاج.
- أن يتعذر على المريضة وجود طبيبة تعالجها.

وغير ذلك من الشروط التي ينبغي للمريض والطبيب مراعاتها لضمان اتباع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تعريف الإفرادي للقاعدة

أولا: معنى الضرورات

جمع لكلمة ضرورة، ولقد سبق تعريفنا للضرورة في القاعدة السابقة.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ج4، ص 34، ح رقم:2882.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، ح رقم :1810، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، د: الطباعة العامرة – تركيا، ط: التركية 1334هـ، ج 5، ص 196.ث

ثانيا: معنى كلمة تبيح:

1/ تبيح في اللغة

من الإباحة، ومعنى الإباحة الإطلاق، يقال أبحتك الشيء: أحللته لك، أي صار حلالا ومباحا، والمباح خلاف المحظور[1].

2/ تبيح في الاصطلاح

- قيل هي " ما خير المرء فيه بين فعله وتركه"[2].
- وقال ابن قدامة " وحَدُّهُ ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه"[3].

ثالثا: معنى كلمة المحظورات

1/ المحظورات في اللغة:

جمع لكلمة محظور، والمحظور أي المحرم والممنوع، وهو خلاف الإباحة، وحظر عليه بمعنى منعه [4].

2/ المحظورات في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للفقهاء للمحظور سنقتصر منها على ما يلي:

-"المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله"[5]

رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن ما حرمه الشرع ومنعه لما فيه مضرة حاصلة يباح عند الحاجة الشديدة والضرورة الملحة.

1- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 416

2- الآمدي: أبو الحسن، الإحكام في أصول أحكام ، د: المكتب الإسلامي، (دمشق-بيروت)، ط 2: 1402 ه، ج 1 ص 123.

3- ابن قدامة ، روضة الناضر وجنة المناظر، د: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 2: 1423ه-2002م، ج 12 ص 128.

4- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4 ص 203، زبيدي، تاج عروس، ج 11، ص 56.

5- الجرجاني، التعريفات، ص 89.

خامسا: أدلة القاعدة

أ/ من الكتاب:

- قوله تعالى﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [البقرة: 173]

- وقوله تعالى﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [المائدة: 3]"

وغيرها من الآيات الدالة على هذه القاعدة التي أباحت المحظور عند الضرورة، وكما يلاحظ أنها الآيات نفسها التي أستدل بها في القاعدة السابقة، وذلك لأن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " وقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " قاعدتين متحدتين ومتتابعتين كونهما متعلقتين بالضرورة.

سادسا: ضوابط أعمال القاعدة:

ونعني من خلال ما سبق ذكره أن المحظور لا يباح عند الحاجة على الإطلاق بل يتقيد بقوة الضرورة وحسب مقدار الحاجة، مع إتباع مجموعة من الضوابط وهي كالتالي:[1]

- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.
- أن تكون الضرورة ملجئه.
- أن تقدر الضرورة بقدرها.
- تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل محظور.
- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

وتماشيا مع ما تم ذكره من الضوابط، يتضح أن الضرورة التي تبيح المحظور لا وجود لها دون الحاجة الشديدة التي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المحظور، ولكن بقدر الحاجة دون التوسع فيه مع السعي إلى إيجاد بديل عنه لأن في ارتكابه قد تتبع مضرة أكبر من الحاصلة به.

---

[1]– حسن السيد قطب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، أستاذ بكلية التربية للبنات بالعلا، جامعة طيبة، مجلة الأصول والنوازل، ص 175–183.

سابعا: تطبيقات القاعدة في مجال الطب

مسألة: سقوط الإذن الطبي

من واجب الطبيب أن يطلع مريضه على كل التفاصيل التي تتعلق بحالته الصحية واستشارته عند القيام بأي إجراء طبي، ولكن ماذا لو كان المريض في حالة صحية صعبة بحيث لا تسمح له باتخاذ أي قرار واع، فهل يجوز للطبيب القيام بإجراءات دون استئذانه؟؟

1/ صورة المسألة:

أكثر الأنظمة الدولية تنص على أن التداوي حق شخصي لا يمكن إجبار المريض عليه إذا كان كامل الأهلية ولكن هل هناك حالات يسقط فيها الإذن[1].

2/ حكم المسألة:

الأصل أنه لا يجرى عمل طبي على بدن الإنسان إلا بعد الإذن فيه أو من وليه، إلا أنه في بعض الحالات التي يتطلب فيها الطابع الاستعجالي مما يتطلب من الطبيب الإسراع في القيام بالإجراءات اللازمة دون انتظار في طلب إذنه [2]، ولذلك استثنيت بعض الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي نذكر منها ما يلي:

- أن يكون المريض مهدد بالموت أو تلف عضو أو أعضاء من جسده إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الطبية اللازمة فورا ولا تسمح حالته بأخذ الموافقة مثل التهاب الزائدة الدودية وجراحات الحروب وحوادث العمل.[3]

---

[1]– مركز التميز البحثي في الفقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة فقه القضايا المعاصرة، فقه الطبي، ددن، الرياض، ط1: 1436ه، ص41.

[2]– إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص78.

[3]– عبد الفتاح محمود إدريس وآخرون، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص20.

- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها، كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشارها والإصابة به بين المسلمين [1]

3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب

إن مباشرة الطبيب في أي عمل إجرائي سواء كان فحصا أو جراحة بدون إذن من المريض وأهله هو أمر محظور وانتهاك لحرمة المريض، ولكن إذا كان المريض في حالة سيئة بحيث لا يستطيع الطبيب انتظار إذنه وخاصة في الحالات الحرجة التي تستوجب اتخاذ قرار فوري، فلا بأس للطبيب بالقيام بعمله فهو في هذه الحالة قيد الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة كذلك تقدر بقدرها، علاوة على ذلك فان الطبيب مسؤول على مريضه وعلى إنقاذ حياته واي تأخير من الطبيب قد يؤدي إلى وفاته، وعليه لا حرج على الطبيب فيما اقتضته الضرورة.

الفرع الثالث: قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

المعنى الإفرادي للقاعدة:

أولا: تعريف معنى درء

درأ يدرأه، درأ: دفعه [2] كما جاء في قوله سبحانه " وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ [النور: 8] "

ثانيا: تعريف معنى المفسدة

أ/ المفسدة في اللغة:

والمفسدة بمعنى فسد، قال ابن فارس " الفاء والسين والدال كلمة واحدة فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا، وهو فاسد، والمفسدة نقيض المصلحة [3]

---

[1]– عبد الفتاح محمود إدريس وآخرون، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص20

[2]– ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم ، ت: عبد الحميد هنداوي، د: الكتب العلمية –بيروت ط1: 1421ه–2000م، ج 9 ص 372.

[3]– ابن فارس، مقياس اللغة، ج4، ص 503.

ب/ المفسدة في الاصطلاح:

- "المفسدة هي الألم وأسبابها والغموم وأسبابها"[1]

ثالثا: معنى كلمة مقدم

- "نقيض المؤخر، يقال قدم فلان فلانا إذا تقدمه"[2]

رابعا: معنى كلمة جلب:

- "قيل هي "سوق الشيء من موضع إلى آخر"[3]

خامسا: تعريف المصلحة

لقد سبق لنا تعريف المصلحة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي وذلك في مقدمة المبحث أما في الاصطلاح فهي بمعنى كل ما يجلب النفع للإنسان يعد مصلحة.

سادسا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

بعد توضيح مفردات القاعدة نأتي إلى بيان معناها الإجمالي

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة غالبة أو مساوية للمصلحة فهنا يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من الاعتناء بالمأمورات[4]

سابعا: أدلة القاعدة

1/ من الكتـــــاب

- قوله تعالى " وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ [الأنعام: 108]

---

[1]– عزالدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، د: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة ط1: 1414ه – 1991م ج1، ص12.

[2]– أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 466–467، الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ت:393ه)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، د: العلم للملايين–بيروت، ط4: 1407ه–1987م، ج 5، 2008.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 268.

[4]– أنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ، د: الكتب العلمية ط 1: 1403ه–1983م، ص 87, ابن نجيم , الأشباه والنظائر، د: الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1: 1419ه–1999م ص 78.

وجه الاستدلال:

– وفي هذه الآية نهى المولى عز وجل المؤمنين من سب آلهة المشركين، لان ذلك سيؤدي إلى سب الله تعالى.

–وقوله سبحانه " ((وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا)) " البقرة:275.

2/ من السنة

عن النبي ﷺ أنه قال " **إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.** [1]

وجه الاستدلال:

أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي القيام به على قدر الاستطاعة وما نهى عنه وجب تركه وذلك لاحتمال وقوع المفسدة فيه.

ثامنا: تطبيقات القاعدة في الجانب الطب

مسألة: تأخير الصلاة للطبيب أثناء العملية الجراحية

إن الصلاة من العبادات الفضيلة التي يؤكد ديننا الإسلامي على أدائها في وقتها المحدد نظر لأهميتها وارتباطها الوثيق بالمولي عز وجل، فيتوجب على المسلم تأديتها في وقتها، حرص على الطاعة والامتثال الأمر الله تعالى.

1/ صورة المسألة:

إذا كان الطبيب في عملية جراحية ودامت العملية لساعات طويلة بحيث تفوته أوقات الصلاة فهل يجوز له تأخيرها أو الجمع بينها إلى بعد انتهاء العملية؟

[1]– رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج، ص110، ح رقم:2619.

2/ حكم المسألة:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز تأخير الصلاة أو الجمع بينهما، سواء جمع تقديم أو تأخير في حال حلول وقت الصلاة أثناء إجراء الطبيب لعمله الجراحي وذلك عند تعذر تركه للعملية [1] ومما استدل به في هذا الموقف:

أ/ من السنـــــــــــة

عن ابن عباس قال: " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر "[2].

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على أن الأعذار لا تنحصر على الخوف والسفر بل قد تكون هناك أعذار أخرى، وما قام به النبي صلى الله عليه وسلم كان لعذر قائم، والطبيب في هذه الحالة معذور.

وعليه قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أهل العلم التأخير أو الجمع أثناء إجراء العملية الجراحية.

3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب

فمما لاشك فيه أن أداء الصلات في وقتها فيه مصلحة وذلك لقوله تعالى إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوقُوتًا النساء: 103، كما أقر الله تعالى أيضا على عظمة النفس وحرمتها بالحفاظ عليها وذلك في قوله تعالى وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا المائدة: 32، وبالنظر إلى هاتين الآيتين الكريمتين يظهر حصول تعارض بين مقصدين مهمين: مقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس، مما يوقع الطبيب في حيرة بين ذهابه لأداء الصلاة تلبيتا للنداء وبين البقاء والمواصلة في إجراء العملية، ولان المولى عز وجل قد رخص للإنسان عدة رخص عند المشقة إضافة إلى حرص الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس

---

[1]– أنظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى اللجنة دائمة، مجموعة 1، ددن، د ت ن، ج25، ص 44، فتاوى نور على الدرب، ابن باز، ددن، دتن، ج7، ص 94–95.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج 2، ص 151، ح رقم:705.

البشرية، فان دفع الضرر الذي قد يحصل للمريض أثناء ترك الطبيب للعملية يقدم علـــى أداء الصلاة، مع مراعاة وقتها وإدراكها فور الفراغ أو عند الإنهاء من العملية

الفرع الرابع: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

المعنى الإفرادي للقاعدة:

سنقوم بتوضيح المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي للقاعدة

أولا: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح:

1/ الضرر في اللغة

- بمعنى الضر، قيل هو "خلاف النفع، وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر [1].

2/ الضرر في الاصطلاح:

- "هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا "[2].

ثانيا: معنى الخاص في اللغة والاصطلاح

1/ الخاص في اللغة:

-نقيض العام، ويدور معاني الخاص عند اللغويين حول الانفراد والصفة التي تميز الشيء [3].

2/ الخاص في الاصطلاح:

-لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يعبر عن التفرد بالشيء، يقال فلان خص بكذا، أي أفرد به[4].

ثالثا: معنى العام في اللغة والاصطلاح:

1/ العام في اللغة:

1- الجوهري، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، ج2 ص، 719

2- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 165.

3- أنظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د: مجمع اللغـــة العربيـــة بالقـــاهرة، ط: 2 1972ه-1392م، ج 1، ص 238

4- الجرجاني، التعريفات، ص 99

– قيل العام هو "الشامل وهو خلاف الخاص"[1].

2/ العام في الاصطلاح:

– لفظ وضع وصفا واحدا للكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له [2].

رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

مفهومها أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى وعدم المماثلة بينهما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو ما أفادته هذه القاعدة، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه [3].

يفهم من خلال مفردات القاعدة ومعناها العام، أنه في حال وجود ضررين أحدهما أشد ضررا من الأخر، بحيث أن أحدهما يكون خاصا بفرد أو جماعة والأخر بعامة من المسلمين ولابد من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر فيرتكب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص ولا يرتكب الضرر الأشد [4].

خامسا: أدلة القاعدة

من السنة:

– عن معمر بن عبد الله –رضي الله عنه–عن رسول الله ﷺ قال:" **من احتكر فهو خاطئ**"[5]. وفي رواية: **لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ.**

وجه الاستدلال:

أن في احتكار الطعام ضرر يعم المسلمين فوجب تحريمه لدفع الضرر العام.

---

[1]– نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص 629.

[2]– المرجع السابق، ص 145.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 197.

[4]– أنظر: محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، د: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط 1: 1424ه–2003م، ج 6 ص، 254.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة –باب: تحريم الاحتكار في الأوقات، ج 5، ص 56، ح رقم: 1605 وأبو داود في كتاب الإجارة، باب النهي عن الحكرة، ح رقم: 3447.

"أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم فاذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه نضرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء أنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم"[1].

سادسا: تطبيقات القاعدة في المجال الطبي:

مسألة: الحجر على الطبيب الجاهل

تعد مهنة الطب من المهن الشاقة وذلك لما تتطلبه من مخبرة ودقة عالية نظر لارتباطها وبجسم الإنسان وصحة بدنه، حيث يبذل فيها الطبيب جهده للبحث عن علة مرضاه ويهدف علاجهم وضمان استمرار حياتهم بصحة جيدة.

1/ صورة المسألة:

إذا أصاب الإنسان مرض، يتوجب عليه البحث عن العلاج، ونجاة. قد تجد الإنسان نفسه أمام طبيب لا يملك الخبرة الكافية في تخصصه، فماحكم الشرعية الإسلامية بخصوص هذا الطبيب.

2/ حكم المسألة:

أثناء البحث في هذه المسألة، لم نجد الفقهاء قد تكلموا عنها بالتفصيل سوى أنها ذُكرت كمثال تطبيقي للقاعدة، ثم عثرنا عليها بعد ذلك كتوضيح في باب بيان حُكم الحَجر، بأن أبا حنيفة قد صرح بالحجر على ثلاث من بينهم الطبيب الجاهل، وبناء على ذلك مع ما تم العثور عليه، جعلنا من هذا القول مسألة لإبراز راي الشريعة الإسلامية حول هذا الطبيب والذي تجلى بجواز الحجر عليه وذلك للأسباب التالية: [2]

- حرصا على أرواح الناس ومنع الضرر عنهم

---

[1]– المازري المالكي، المعلم بفوائد المسلم، د: التونسية للنشر، د ب ن، ط2 :1980 م، ج 2، ص322.

[2]– أنظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د د ن، د ت ن، ج 8، ص 178، قاضي خان ومحمد بن حسن الشيباني ، شرح زيادات، رسالة علمية لنيل درجة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة إمام محمد بن سعود، المجلس العلمي كراتشي –باكستان، الرياض، 1421–2000م، ج6، ص2058.

- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ "**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن** [1] وعملا بقوله.

وجه الاستدلال

أن من قام بمهنة الطب وهو لا يملك أي معرفة أو خبرة في مجال الطب، فانه يتحمل نتيجة الخطأ وهذا دليل على وجوب الحجر على الطبيب الجاهل

3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب:

إذا كان الطبيب المتخصص في مهنته والملم بها قد يخطئ أحيانا مما قد يلحق الضرر بالمريض، فان الطبيب الجاهل الذي يفتقر إلى المعرفة والخبرة قد يتسبب بوفاته –لا قدر الله–، علاوة على ذلك فان خطأ الطبيب الجاهل يلحق إهانة لمهنة الطب من جهة ويقلل من ثقة الناس بهذه المهنة من جهة أخرى لذلك وجب الحرص والتشديد، فيتحمل الضرر الخاص وان تطلب عزله دفعا لضرر العام الذي قد يلحق بالناس وحرص على سلامتهم.

[1]– رواه النسائي في سننه: كتاب القسامة، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، ح صحيح، ج 8، ص 251، ح رقم: 4830–4831.

المطلب الثاني:قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات المريض:

سنتطرق في هذا المطلب الى معرفة قواعد المصلحة التي تضبط تصرفات المريض وفق مانصت عليه الشريعة الاسلامية ,وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

أولا: التعريف بمفردات القاعدة لغوة واصطلاحا:

أ- **معنى الحاجة لغة:** "ح وجمعٌ (الحاجة حـــاجٌ) و(حاجـــات) و(حـــوج) بـــوزن عنـــب و(حوائج) غير قياس كأنهم جمعوا حائجة (والحوجاء) بوزن العرجاء الحاجة، و(حاج) الرجل أيضا أي (احتاج) وبابه قال و(أحوج) أيضا بمعنى احتاج"[1]).

ب-معنى الحاجة اصطلاحا:

وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة تفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين، على الجملـــة الحـــوج والمشقة، ولكنه لا يباع مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية فـــي العبادات، والعادات والمعاملات والجنايات"[2]).وتعرف أيضا بأنها: "هـــي الحالـــة التـــي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر"[3].

ب- **لفظة تنزل:** " نزّل" الشيء: انزله، والقوم: أحلهم المنازل، والشيء: رتبة ووضعه منزله ويقال: نزّل هذا مكان هذاّ: أقامه مقامه"[4]).

ت- **لفظة المنزلة: "المنزلة": الدارُ والمكانة والمرتبة**[5].

---

(1) – الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص 27.

(2) – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقـــا"، ط 1، د: اليســـير، القـــاهرة، 1434ه-2013 م، ج1، 487.

(3) – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعـــة، ط1، د: الفكـــر، دمشـــق، 1427ه-2006م، ج1، ص288.

(4) – إبراهيم أنيس ، عطية الموالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 914.

ث- **معنى الضرورة:** لغة واصطلاحا: لقد عُرفت سابقا في المطلب الأول من هذا المبحث

ثانيا: معنى القاعدة باعتبارها مركبا إضافيا:

بعد أن تعرفنا على ألفاظ القاعدة كل واحدة على حدى، ننتقل إلى تعريفها كمركب إضافي:

ومعنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة، وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة"

"وعن هذا الأصل أن هذا الحكم أعنى اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع العامة، إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية، لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطى حكم الضرورة يسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم، وقد تقدم بيان معنى كل من الضرورة والحاجة، وقد فرق بعضهم بينهما من جهته أن حكم الضرورة مؤقت بزمان تلك الضرورة، وحكم الحاجة مستمر، ومع هذا فقد تطلق الضرورة ويراد بها الحاجة"[1].

ثالثا: شروط العمل بالقاعدة:

فقد شرط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا أهمها ما يلي:[2]).

- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد
- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

---

(5) – إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه , ص 914.

(1) – محمد بن صالح الشاوي، التحفة الملكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط:1، 1443-2022م، ص 340.

(2) – عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط :1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423ه-2003م، ج1، ص247.

- أن تكون الحاجة متعينة لألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى العرض سوى مخالفة الحكم العام.
- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.
- ألا تخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، وألا تعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألا تفوت معه مصلحة أكبر.

رابعا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة

دلت على مشروعية القاعدة العديد من الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وهي كما يلي:

1-أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قوله﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ البقرة: 173
- وقوله ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ المائدة: 3

وجه الدلالة في الآيات المذكورة سابقا:

أن من حلت به ضرورة مجاعة أو حاجة أو أكل مما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فإنه لا إثم عليه في أكله، إن أكل بشرط ألا يزيد عن حاجته[1].

فالآيات السابقة دلالتها على معنى القاعدة من خلال اعتبار الضرورة في استباحة المحرم قد دلت كذلك على اعتبار الحاجة من حيث كونهما سببا مشتركا للترخيص وإباحة الممنوع.

2-أدلة القاعدة من السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية جملة من الأحاديث تدل على هذه القاعدة منها:

---

[1]- انظر عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط:1، د: الغد الجديد، القاهرة، 1436ه_ 2012م، ص 22.

- عن أبي المنهال بن عباس قال: **قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1])**.

مسألة الحاجة إلى التخدير:

صورة المسألة

يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض عدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقا كبيرا يحول دون آدائها والقيام بها على وجهها المطلوب[2])**.**

والحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لاتخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة:

وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل.[3]

الحالة الثانية: أن تصل إلى مقام الحاجة.

فهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء.

الحالة الثالثة: وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة:

حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن تخدر الشخص المريض، ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي تمكنه من الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في

2- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، 1604، ص55.

(2) – الشنقيطي, أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص 212.

3 الشنقيطي,المرجع السابق,ص282.

الغالب ومن أمثلتها: قلع السن في بعض حالاته، وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سدا لتلك الحاجة فما كان منها بالغا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجا على القاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في ال..... من المخدر بناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله– من جواز استعمال المخدر في التداوي ومن ثم يشرع للأطباء تخدير المرض سدا للحاجة كما قرر ذلك بعض الفقهاء –رحمهم الله–

مسألة في صلاة من بعينه مرض يخاف عليها العمى بالسجود:

إذا أصاب قادرا على القيام مرض في عينه أو عينيه من رمد أو غير ذلك من وجع العين وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته بالطب: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداوتك وإلا خيف عليك العمى.

في هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من منعه من الصلاة مستلقيا ما دام قادرا على القيام، ومنهم من جوز له ذلك.

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يصلي مستلقيا أو مضطجعا:

واستدلوا بالحديث التالي:

–عن عمروا–رضي الله عنه–: قال: **لما وقع في عين ابن عباس الماءُ أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه"**[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه من ترك القيام للصلاة بعذر مع القدرة على القيام ترك الصلاة كلها، لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

القول الثاني: أنه يجوز أن يصلي مستلقيا أو مضطجعا:

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينه الماء، ح:صحيح ,ح رقم:3683، ص 438.

ومن القائلين بهذا القول: جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والحنابلة والشـــافعية: واستدلوا ببعض الأدلة منها:

- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصُرِعَ عنه فجُحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ورؤاه قعودا فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمدُ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون**"[1]).

فهذا الحديث يدل على أن المريض إذا عجز عن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب صلاها على أي حال يطيقه لأن الطاعة بحسب الطاقة ودين الله يسر.

والراجح من هذين القولين هو القول الثاني، لأنه يوافق الأدلة الصحيحة ويتفق مع سماحة الإسلام ويسره، وقد صلى النبي صلى الله لعيه وسلم جالسا لما جحش شـــقه كمـــا سيأتي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعجز عن القيام ولكن كانت عليه مشـــقة في القيام أو خوف ضرر، وأي كان فهو حجة على الجواز هنا.

ولأنه يباح له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء ويترك الصوم لأجل المرض وغيـــر ذلك من الأحوال التي جاء الإسلام بها للتيسير والتخفيف على هـــذه الأمـــة، ولا يـــنقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في مثل هذه الأحوال بل فقد البصر أعظم مـــن ذلـــك كله[2].

---

(1) – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الائتمان بالإمام يصلي قائما،ح:صحيح,ح رقم: 832، ص98.

(2) – أبو بكر إسماعيل ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي, المرجع السابق، ص72.

الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولا: التعريف بألفاظ القاعدة:

أ- معنى المشقة:

لغة: مصدر فعل "شق" الأمرُ –شقًا: صعب وعلى فلان:أوقعه في المشقة، وفي التنزيل العزيز: (وما أريد أن) والنّبتُ: بدا وظهر، وذلك أول ما تنفطر عنه الأرض. و"المشقة":العناء جمع مشاق[1]).

ب- معنى لفظة يجلب:

فهو من جلب الشيء أي جاء به من بلد إلى بلد، أو ساقه من موضع إلى آخر[2]). ويجلب جلبا بوزن يطلب طلبا مثله[3]).

1- معنى لفظة التيسير: مصدر ي س ر: "اليُسر"بسكون السين وضمها ضد "العسر" و"الميسور" ضد "المعسور" وقد "يسرهُ" الله "لليسرى" أي وفقه لها. وقد "يسره" الله لليسرى" أي وفقه لها و"تيسر" له كذا و"استيسر" له بمعنى أي تهيأ. و"الأيسر" ضد "الأيمن"[4]).

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

" ومعناها إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، وإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان. وهذا في الحقيقة شان الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للرخص عاد الأمر إلى الغريمة التي كان عليها"[5]).

---

(1) – نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة،المعجم الوسيط،المرجع السابق, ص489.

(2) – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص87.

(3) – الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص106.

(4) –الرازي,المرجع السابق، ص 324.

(5) – محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، ددن، بيروت، لبنان، 1423ه_2002م، ج1، ص321.

"وتعني أيضا الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق، حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة"[1]).

ويمكن تلخيص معنى هذه القاعدة فيما يلي: أي أنه إذا طبق المكلف بالأحكام الشرعية فضاقت عليه لوقوع جود أو مشقة فإن هذا الضيق يتيسر ويتسع، فيستجلب السهولة عليه في تطبيق الأحكام، وهذا دليل على يسر الشريعة السمحاء وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد.

ثالثا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة:

أ-من الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ الحج :78.

- وجه الدلالة من الآية: أي أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في الدين مشقة وعسر، بل سهله ويسره بحيث كل الأوامر والتكاليف التي ألزم بها عباده تتصف بالسهولة واليسر، فإذا ضاقت عليهم خففت بما يناسب حالهم من إسقاط أو تقليل أو غيرها من أنواع التيسير.[2])قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة:185.

هذه صفة أساسية من صفات تشريع الله، فالله يريد حين يطلب منا الإيمان والإسلام أن ييسر لنا سبل العيش الكريم في الأرض ويبعد عنا العسر الذي تنشئه في المجتمع المناهج الخاطئة.[3])

نستنتج من وجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنها تتفق في معنى واحد وهو أن الدين يسر وليس بعسر وأن تكاليفه جاءت لتحقيق قواعد المصلحة من بينها قاعدة المشقة تجلب التيسير.

---

[1] – محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط1، أوقاف محمد بن صالح الشاوي، د ب ن، 1443ه_2022م، ص48.

[2] – أنضر، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 553 .

[3]– تفسير المؤمنين، عبد الودود يوسف، د:الرشيد، دمشق، دط،د ت ن،ص 22.

ب- من السنة النبوية:

دلت على مشروعية قاعد المشقة تجلب التيسير العديد من الأحاديث منها:

عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا** ".[1])

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس فما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن محرما وقوله: " **يسروا ولا تعسروا** " أي في جميع الأحوال وقوله: "**بشروا ولا تنفروا**" البشارة هي الإخبار بالخير عكس التنفير، وعن التنفير الإخبار بالسوء والشر.

رابعا: شروط القاعدة:

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور وهي:

- ألا تكون مصادمة لنص شرعي: فإذا صادمت نصا روعي دونها.[2]
- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية أما المشقة العادية فلا مانع فيها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل واكتساب المعيشة.
- أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر في الحج.
- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

إذا تخلفت واحدة من هذه الشروط، فيصبح هذا التخفيف والتيسير تلاعبا بالشرع فالبعض من الأحكام يسقط والبعض الأخر يخفف إتباعا للهوى وتحقيقا للمصالح الشخصية.

---

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم :1734، ص141.

[2] _ محمد مصطفى الزحيلي,القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة,المرجع السابق,ج1,ص251.

خامسا: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة" المشقة تجلب التيسير" [1]

- القاعدة الأولى: "إذا ضاق الأمر اتسع"

القاعدة الثانية: "إذا اتسع الأمر ضاق"

- القاعدة الثالثة: "الضرورات تبيح المحظورات"
- القاعدة الرابعة: "الضرورات تقدر بقدرها"
- القاعدة الخامسة: "ما جاز بعذر بطل بزواله"
- القاعدة السادسة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"
- القاعدة السابعة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"
- القاعدة الثامنة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"

مسألة التداوي بالحرام:

مع تطور العصر ظهرت العديد من الأمراض الحديثة المستعصية التي يصعب علاجها بالأعشاب والحجامة ولهذا طور الغرب في صناعة الأدوية لعلاج تلك الأمراض، لكن معظم مكوناتها تحتوي على المحرمات: كالكحول، والمخدرات والخنزير، فهل تجوز لنا كمسلمين التداوي بهذه الأدوية؟

تنزيلات القاعدة:

- **مسألة التداوي بالحرام:**

"من الثابت نصا واستقراءً أن الشريعة الاسلامية نزلت خيرا ورحمة للعالمين ولذلك تضمنت جميع أحكامها تحقيق مصالح المسلمين ومنافعهم، ودرء المفاسد والخبائث والأضرار عنهم، لذلك فكل ما هو محرم يتضمن مفسدة وخبثا ومضرة، إما للبدن او العقل أو الدين أو نحوها من الضروريات"[2].

1- محمد صدقي, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1412ه_1996م، ص230.

(2) - علي محيي الدين القره داغي، وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط:2، د: البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1427ه_2002م، ص 200.

فالمحرمات قطعا بنص القرآن الكريم أو السنة النبوية من الخمر والميتة ولحم الخنزير، حرم الكثير من الفقهاء التداوي بها، واعتبروها من الأمراض بدليل: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنها عنها، فقال الرجل: إنما أضعها للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بدواء ولكنه داء"[1]).

قرار المجمع الفقهي حول الموضوع:

هذا وقد صدر قارا من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا نصه: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21-1432/10/26 الذي توافقه من 05-2002/01/10، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة ودفع الضرر بقدره وأن الضرورات تبيح المحظورات وارتكاب أخف الضرر لدرء أعلاهما قرر ما يلي:

- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال لقول رسول الله عليه وسلم: "**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**" [2]رواه البخاري في الصحيح، وقوله: "**إن الله أنزل الداء والدواء, وجعل لكل داء دواء, فتداووا ,ولا تتداووا بحرام**"[3]، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر لجعل في الدواء: **إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**"[4] .
- يجوز استعمال الأدوية المستلمة على الكحول بنسب مستهلك تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط أن يضعها طبيب عدل، كما يجوز استعمال

---

(1) – انظر:علي محيي الدين القره داغي, المرجع نفسه، ص200.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه, باب شراب الحلوى والعسل ,ح رقم:5290 , ص2129 .

3 _أخرجه أبي داود في سننه , باب في الأدوية المكروهة ,ح ضعيف , ح رقم:3874 , ص6.

4 _ أخرجه ابن ماجه في سننه ,باب من اكتحل وترا ,ح صحيح ,ح رقم :3500, ص743.

الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.
- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن"[1]).

والملاحظ أن قرار المجمع الفقهي أجاز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بشروط وهي: عدم وجود البديل، وصف هذا الدواء من طرف طبيب عدل وثقة، ثم أجازوا استعمالها كمطهر خارجي للجروح.

الفرع الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولا: التعريف بمفردات القاعدة لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الضرر لغة واصطلاحا:

لغة: "الضر" ضد النفع وبابه ردَّ، و"ضاره" بالتشديد بمعنى "ضّره" والاسم "الضرّر"، و"ضره" المرأة امرأة زوجها، والبأساء و"الضراء" الشدة وهم اسمان مؤنثان من غير تذكيره "والضر" بالضم الهزال وسوء الحال[2].

-و"الضرر" الضيق والعلة تقعد عن جهاد ونحوه وفي التنزيل العزيز: غير أولي الضرر" [3]).

شرعا: "عرف الضرر بعدة تعريفات، لا تختلف كثيرا عن معناها اللغوي إلا بزيادة إيضاح، ومن هذه التعاريف قول بعضهم: إن الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير"

---

(1) – علي محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 200.

(2) – الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 173.

(3) – نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص538.

ومن أوضح هذه التعاريف أن الضرر هو: "كل ايذاء يلحق الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو سمعته"[1]).

ب- تعريف الضرار لغة واصطلاحا:

لغة: مصدر ضاره ومضاره وضرارا ضره وضامه وضايقه وخالفه[2]).

أما عن تعريفها اصطلاحا: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

نستنتج من خلال هذه التعريفات أن لفظة "الضرر" ولفظة الضرار يشتركان في التعريف الاصطلاحي من الجانب اللغوي، فمنهم من قال: "هما بمعنى واحد على وجه التأكيد"

والمشهور أن بينهما فرق، فقيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل" فالمعنى: أن الضرر نفسه منبثق في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك"

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررا، بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا، "بما لا ينتفع هو به"، ثمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع"، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح، وقيل: "الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: "إن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز"[3]).

---

(1) – أحمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1429ه-2001م، ص83.

(2) – نخبة من اللغويين ,المرجع السابق، ص537.

(3) – زين الدين الحنبلي، ، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ت: إيهاب حمدي، ط: 1، د: الكتاب العربي، دب ن، 1410ه_1990م، ص38.

ج- المعنى الإجمالي للقاعدة:

"تعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، وبالنظر إلى لفظ "لا ضرر ولا ضرار" فإن معناه نفي الضرر والضرار، وهو نفي لما ليس...حقيقة، فيكون المراد النهي والتحريم"[1]).

ثانيا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

ورد في كتاب الله تعالى العديد من الآيات الدالة على منع الضرر منها:

- قوله تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ البقرة: 231.

هذه الدلالة من الآية الكريمة: أيلا تراجعوهن إن راجعتموهن في عدد من مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عدتهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن، ومراجعتهن ضرارا واعتداءً"[2]).

- قوله تعالى﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: 4.

حيث دلت هذه الآية أن الله نهى عن إخراج المطلقات من البيوت قبل إتمام العدة، وأمر بإسكانهن بالمعروف، على وجه لا يحمل به عليهن، ضرر ولا مشقة"[3]).

2- من السنة النبوية:

- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن النبيﷺ **قال: "لا ضرر ولا ضرار"**[4]).

---

(1) – عبد الرحمن , القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، المرجع السابق، ص280.

(2) – الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط:01، د: هجر، القاهرة، مصر، 1422ه_ 2010م، ج04، ص179م.

(3) – انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، المرجع السابق، ص901.

(4) – رواه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع,ح رقم: 7713، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 335.

وهو أصل هذه القاعدة وقد اشتهر هذا الأصل بين الناس أكثر من شهرة نص القاعدة: "الضرر يزال" ولا عجب في ذلك فقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، وتعبيره أبلغ تعبير.

دلالة الحديث ظنية لكنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات.

ثالثا: القواعد المتفرعة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد سبق ذكر بعض منها، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء لمفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقدير الأحكام الشرعية للحوادث، وعليها تتفرع العديد من القواعد الفقهية وهي كالتالي:[1]).

القاعدة الفرعية الأولى: الضرر يدفع بقد الإمكان

معنى القاعدة: "إن الضرر يدفع شرعا، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن"

القاعدة الفرعية الثانية: الضرر يزال

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه

القاعدة الفرعية الثالثة: الضرر لا يزال بمثله.

هذه القاعدة تعتبر قيدا لسابقتها، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريقة الأولى، فالشرط إذا أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن إلا فبأخف منه.

القاعدة الفرعية الرابعة: وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

---

[1] – محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص256-265.

- وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضـــررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)[1]

القاعدة الفرعية الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

معنى القاعدة

لقد سبق تعريفها في المطلب الأول من المبحث الثاني.

ثالثا: تنزيلات القاعدة

مسألة التشريح لغير الحاجة:

- صورة المسألة: فتح جثة الإنسان وتقطيعها دون وجود حاجة كمرض أو مصـــلحة تعليمية أو قضائية.

حكم المسالة: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول: تحريم تشريح جثة الميت.**

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:

- قولـه تعالى﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ الإسراء: 70.

حيث دلت هذه الآية على تكريم بني آدم، وهذا التكريم يكون عائما يشمل حـــال حيـــاتهم ومماتهم

- قول الشيخ ابن باز: " إذا كان الميت معصوما في حياته، سواء كان مسلما أو كـــافرا، وسواء كان رجلا أو امرأة، فإنه لا تجوز تشريحه، لما في ذلك مـــن الإســـاءة إليـــه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**كسر عظم الميت ككسره حيـــا**"

[1] – محمد صدقي آل بورنو,الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية,المرجع السابق , ص265.

[1]). أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فبل أعلم حرجا في تشريحه للمصلحة الطبية.[2])).

- **القول الثاني: جواز تشريح جثة الميت**

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين تشريح جثث الموتى في حالات معينة.[3]).

- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة.
- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

وقيدوا ذلك بأن يقتصر فيه على قدر الضرورة ولا يتعداها، لأن الجواز إنما هو من باب الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

وبهذا رأفت اللجنة، الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتوى دار الإفتاء المصرية[4]).، وفتوى لجنة الأزهر[5]).

ومن هذه الفتاوى تبين أن حكم التشريح إذا لم تكن هناك حاجة أنه لا يجوز، وذلك لأن فيه انتهاك لحرمة الميت، وفيه إضرار به.

تطبيقات القاعدة الفقهية :

العلاقة بين المسألة وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ظاهرة في حالة الجواز في الحالات الثلاث، وأيضا في حالة المنع فيما عدا تلك الحالات، ففي الحالات التي يجوز فيها التشريح فإن جوازه من باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وكذا في حال التشريح لمعرفة الأمراض الوبائية فإنه من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

---

(1) – أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الجنائز باب في الكفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، ح حسن، ج3207، ص 543–544.وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت،ح صحيح, ح رقم:1212، ص512.

(2) – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 13/365–366.

(3) – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية,ص68.

(4) – أبحاث هيئة كبار العلماء، 6/28–29.

(5) – الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى,ص466_469.

أما في حالة عدم الحاجة فمن أسباب المنع أن في التشريح ضرر علـــى الميـــت، وإضرار به ولا توجد ضرورة تبيح ذلك.

خلاصة المبحث:

وفي خلاصة هذا المبحث، نستعرض أهم ما جاء فيه، حيث تناولنا فيه بعض قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب والمريض، وتحت كل قاعدة ذكرنا أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وأدلة المشروعية من الكتاب والسنة، لنصل إلى ذكر القواعد المتفرعة عن كل قاعدة، وأخيرا أنزلنا هذه القواعد على بعض النوازل الطبية لمعرفة حكمها.

المبحث الثالث :

تطبيقات قواعد المصلحة على النوازل الطبية

في هذا المبحث سيكون الكلام عن بعض النوازل الطبية وبيان دور قواعد المصلحة في التكييف الفقهي والتأهيل الشرعي لهذه النوازل وقد اخترنا أربعة أنواع من النوازل الطبية.

المطلب الأول: نازلة الفحص الطبي قبل الزواج

يعد الزواج مرحلة مهمة في حياة الإنسان، فهو أساس بناء الأسر وتكوين أجيال، ولتحقيق هذا الهدف النبيل لابد من اتباع بعض الخطوات من بينها الفحص الطبي لتأكيد على السلامة من الأمراض.

الفرع الأول: صورة المسألة

تتجه بعض الدول إلى إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي كشرط لإجراء عقد النكاح، للحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية المعدية، فهل يجوز الإلزام بإجراء هذا الفحص الطبي للخاطب والمخطوبة [1]؟

الفرع الثاني: حكم المسألة

"اتفق الفقهاء على جواز الفحص الطبي قبل الزواج، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، ليبني العقد على ما ظهر فيه من نتائج، واختلفوا في حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي على قولين" [2]:

أولا: القول الأول

ذهب أنصار هذا القول إلى من أمثال محمد الزحيلي [3] أسامة عمر سليمان الأشقر[4] إلى إلزامية إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج وذلك من باب تأكد من صحة الزوجين وخلوهما من الأمراض ومما استدل به في هذ القول ما يلي:

---

[1]– مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة فقه القضايا المعاصرة، فقه الأسرة، ص241.

[2]– محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، جامعة قطر، ص508.

[3]– محمد الزحيلي، قضايا إسلامية معاصرة، د: المكتبي، سوريا–دمشق، ط1:(1430ه–2009)، ج5، ص55.

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يأيها الذين أمنوا أَطِيعُواْ الله وَأَطِيعُواْ الرسول وَأُوْلِي لأمر مِنكُم﴾ النساء: 59

وجه الاستدلال:

في هذه الآية تصريح بوجوب طاعة ولي الأمر نظرا للمصلحة العامة للناس، فأصبح الفحص شرطا لازما لتلك المصلحة فوجب طاعة ولي الأمر.

قوله تعالى أيضا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ أَلله وَلَا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: 195].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية نهى المولى عز وجل عما يوقع النفس في الهلاك، وإذا كان الفحص وقاية من بعض الأمراض المعدية المتنقلة بالزواج يتعين للزوج إجراءه وغيرها من الآيات التي دلت على حفظ مقصدين مهمين هما النفس والنسل والوقاية من الوقوع فيما يفضي إلى الهلاك.

2/ من السنة:

هناك أحاديث كثيرة دلت على ضرورة حفظ النفس والنسل من خلال التداوي وذلك لحماية الأجيال من الأمراض، سنقتصر منها على ما يلي:

- عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي -ﷺ-، فَأَتَاهُ رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ:" **أنظرت إليها؟ "قال لا، قال:" فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا ".** [1]

---

[4]– أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د: النفائس، الأردن، ط1: 1420ه–2000م، ص92–93.

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح–باب: ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج4، ص142، ح:1424.

وجه الاستدلال:

أن في هذا الحديث حث النبي –صلى الله عليه وسلم–على ضرورة النظر إلى المخطوبة للتأكد من خلوها وسلامتها من الأمراض الظاهرة ومع تطور العصر أصبح بدل النظر ما يسمى بالفحص مما يؤكد على ضرورة إجراءه لتحقق من سلامة الطرف الآخر.

–عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب وجمال. وإنما لا تلد، فأتزوجها؟ قال: "لا". ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.** [1]

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دعوة من النبي –صلى الله عليه وسلم–لمن هو مقبل على الزواج أن يتأكد من المرأة بأن تكون ولودا، وفي عصرنا أصبح التأكد من ذلك سهلا من خلال الفحص الطبي، الذي يظهر إمكانية الإنجاب وإثبات الحمل.

ثانيا: القول الثاني

ذهب أصحاب هذا القول أمثال ابن باز[2] وغيره من المعاصرين إلى عدم إلزام أي شخص بإجراء الفحص الطبي وانه يمكن توعية الناس على أهميته بطرق مختلفة دون إجبار، في إجبارهم عليه قد يوقعهم في حرج مما يتسبب في عرقلة استمرار هذ المقصد النبيل، ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

من السنة:

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح–باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، حديث صحيح، ج2، ص175، ح:2050.

[2]– ابن باز، فتاوى النور على الدرب، ج20، ص300.

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[1].

وجه الاستدلال:

– أن النبي ﷺ ذكر في الحديث الخلق والدين ولم يذكر الصحة والأصل في الإنسان السلامة، مما يدل على عدم إلزامية الفحص الطبي.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :"يقول الله تعالى: **أنا عند ظن عبدي بي...**"[2].

وجه الاستدلال:

أن الإنسان على ثقة دائمة بربه ومحسن الظن به وطالما هو قاصد لأمر فيه خير فيتوكل على الله بنية قصده ولا حاجة لهذا الفحص.

– عن النبي–ﷺ– قال: "**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وان اشترط مائة شرط** "[3].

وجه الاستدلال:

– أن كل شرط ليس في كتاب الله أو يخالف السنة فهو باطل، ومعنى البطلان أي عدم الصحة مما يدل على عدم اللزوم، وبالتالي فإن اشتراط الفحص غير لازم.

الفرع الثالث: تطبيقات القواعد على النازلة:

يعتبر الزواج من أهم المقاصد، فهو يساهم في العديد من المصالح كتأسيس الأسر وبناء المجتمعات، علاوة على ذلك فإنه يحافظ على مقصد مهم وهو حفظ النسل، وليستمر هذا الزواج قد يتطلب أحيانا اتخاذ بعض القرارات السليمة فقد تلحق هذه المصلحة مفسدة بالتبع وذلك إذا كان أحد الزوجين مصاب بأمراض خطيرة أو يعاني من أمراض مزمنة

---

[1] –رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح باب الاكفاء، حديث حسن، ج3، ص390، ح:1967.

[2] –أخرجه البخاري في صحيحه، ح: قدسي، كتاب التوحيد –باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه،ج9 ،ص121،ح رقم7405,

[3]– أخرجه البخاري، كتاب الشروط –باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، ج3، ص198، ح:2735.

قد تؤثر لاحقا على صحة الزوجين أو ذريتهما، وعليه يتعين درأ مفسدة تحقيق هذ المقصد أولى من جلبه وما قد يحدث فيما بعد، فيتحمل الزوجين الضرر الخاص إذا كان يستلزم التفريق لدفع ضرر عام وهو الحفاظ على صحة الأسر والمجتمعات.

المطلب الثاني: نازلة نقل الدم

يعتبر الدم أحد العناصر الأساسية في جسم الإنسان، فهو يقوم بعدة وضائف هامة كنقل الغذاء والأكسيجين وغيرها، إضافة لذلك فإن الدم يساهم في تقوية جهاز المناعة وحماية الجسم من الجراثيم والأمراض.

الفرع الأول: صورة المسألة

إذا مرض الإنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقوية أو علاجه إلا بنقل الدم من غيره إليه، فهل يشرع لغيره أن يتبرع له بدمه؟[1]

الفرع الثاني: حكم المسألة

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بنقل الدم إلى قولين:

أولا: القول الأول

ذهب أصحابه إلى عدم جواز التداوي بنقل الدم، واستدلوا لرأيهم بالكتاب والسنة[2].

1/ من الكتاب:

- قوله تعالى﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحمُ ٱلخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ المائدة:3.

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على تحريم الدم مطلقا دون تخصيص، سوآء كان التحريم لشربه أو الانتفاع به كالتداوي أو ما إلى ذلك.

---

[1] -عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج 12، ص 136

[2] -على محي الدين القره داغي، القضايا الطبية المعاصرة، د: البشائر الإسلامية (بيروت-لبنان) ط 2: 1427ه-2006 م، ص 543.

2/ من السنة

- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ" إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام[1].

وجه الاستدلال:

يفهم من سياق الحديث أن التداوي مباح لأجل العلاج إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى التداوي بالمحرم وفيه دليل على تحريم تداوي بنقل دم.

- أنه قد مضت أزمنة عديدة على الطب الجراحي، وقد كان يعالج فيه دون الحاجة إلى أخذ الدم من أي أدمي لإسعاف مجروح أو غيره.

- تحريم نقل الدم بناء على تحريم تناول الدم ونجاسته أي كون الدم حراما ونجسا[2]

ثانيا: القول الثاني

ذهب أنصار هذا القول إلى جواز التداوي بنقل الدم، ولم يخرجوا عن حكم الجواز حال الضرورة وذلك ظاهر من خلال أقوالهم:

- "أن توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص إلى وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل الدم إليه"[3]

كما جاء في فتوى اللجة الدائمة ما يلي:

- "إذا مرض الإنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه الا بنقل الدم من غيره اليه، وتعين ذلك طريقا لإنقاذه وغلب ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك -فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه. [4]

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطب -باب: في الأدوية المكروهة، ح مرفوع، ج 4، ص 134، ح: 3874

[2] مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة فقه القضايا المعاصرة، فقه الطبي، ص 541.

[3] دارا لإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج 7، ص 256.

[4] عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج 12، ص 136، الجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة 1، ج 25، ص 66.

ومما استدل به أصحاب هذا القول للدلالة على موقفهم آيات كثيرة من الكتاب الحكيم منها: قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلَا عَاد فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ البقرة :173.

وجه الاستدلال:

إذا كان المحظور يباح عند الضرورة فيقاس نقل الدم على ذلك في حال الضرورة الداعية لإنقاض النفوس البشرية من الهلاك.

- قوله تعالى وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ المائدة: 2.
- قوله تعالى أيضا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا المائدة: 34.

ووجه الاستدلال:

أن التعاون على الخير والبر من الأمور التي حث عليها الإسلام، وأحياء النفــوس بنقل الدم إليها يعد وسيلة من وسائل التعاون التي تساهم في الحفاظ على الحياة الإنسانية.

الفرع الثالث: الراجح

ويترجح لي رأي المجيزين لأنه الموافق لمقاصد الشرعة في الحفاظ على النفــوس وإزالة الأضرار عنها، ولو باستعمال الحرام أو النجس لقوله تعالى " إلا ما اضطررتم اليه " إذا تعين انتفاعه بذلك الشيء ولم يوجد البديل الحلال الطاهر"[1].

ومن هذا المنطلق فلإتمام عملية نقل الدم وضــع العلمــاء جملــة مــن الشــروط والضوابط التي يتوجب التدقيق بها في نقل الدم وهي كالآتي:

- أن تتحقق الحاجة أو الضرورة.
- ألا يكون هناك سبيل لتقوية أو علاجه إلا هذا السبيل[2] .
- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.
- أن يقتصر نقل الدم على مقدار الحاجة[3].

---

[1] علي محى الدين القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، ص 546

[2] إسماعيل مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، النــوازل الطبيــة أنموذجا، جامعة طرابلس – لبنان 1431ه 2010 م ص 315

- التأكد من سلامة الدم وأن يتم حفظه بالطرق العلمية.
- أن يتم النقل تحت إشراف أطباء مختصين[1].

الفرع الرابع: تطبيقات القواعد على النازلة

الأصل في نقل الدم التحريم لعموم قوله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ وَٱلـدَّمُ المائدة: 3 ، ولكن في ترك المريض دون إسعافه قد يلحق به الضرر والمشقة فالمريض محتـــاج للدم نظرا لأهمية في جسم الآدمي وطبيب مضطر إلى نقل الدم إليه لأجل أنقاض حياتـــه من الهلاك وهو مسؤول على ذلك، فبالتالي " الضرورات تبيح المحظورات " والمحظـــور يباح عند الحاجة الشديدة لكنها تقدر بقدرها، أي لا يؤخذ الدم من المتبرع إلا بمليء إرادته وبمقدار الحاجة التي ينقذ بها المريض.

المطلب الثالث :جراحة التجميل

ظهرت في العصر الحديث اتجاهات لمعالجة بعض العيوب الخلقية بإجراء عمليات جراحية لإزالتها لتفادي الغم والهم والألم الذي يحس به المشوه من نقص عمن سواه مـــن البشر، وكذلك تفادي سخرية الناس أو اشمئزازهم في بعض الحالات، فما حكم هذا النوع من الجراحات؟

الفرع الأول: صورة المسألة:

"هي مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتبية في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمـــة الشخصـــية أو الاجتماعيـــة للفرد"[(2)].

---

[3] –الشنقيطي، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 583

[1] –على محي الدين القرد داغيي، القضايا الطبية المعاصرة، ص 446

[(2)] – علي يوسف المحمدي وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص 530.

أولا: أنواع الجراحة التجميلية:

تنقسم الجراحة التجميلية إلى قسمين:

1-جراحة التجميل الحاجبة (الضرورية):

وهي التي يراد بها إزالة عيب سواء كان في صورة نقص أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه[1].

وتنقسم العيوب التي يراد علاجها إلى قسمين [2].

أ-عيوب خلقية: وهي عيوب التي ولد بها الإنسان، كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين والشفة المفلوجة وغيرها.

ب-عيوب مكتسبة: وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والآلات القاطعة والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق

2-جراحة التجميل التحسينية (الاختيارية):

وهي الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة مثل: تجميل الأنف والأذن والثديين وشد الوجه وهي تدخل في النهي عنه[3].

الفرع الثاني: حكم جراحة التجميل

بما أن الجراحة التجميلية نوعان نسبيين حكم كل واحدة على حدة:

أولا/حكم جراحة التجميل التحسينية:

وهذا النوع من الجراحة لا تشمل على دوافع ضرورية، بل غاية فيه تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، ولهذا وجدنا العلماء في بيان حكم التجميل لغرض التحسين منهم من وسع دائرة الإباحة باستثناء ما ورد في النصوص

---

(1) – عبد الله الطيار ، الفقه الميسر، المرجع السابق، ج12، ص 48.

(2) – انظر:عبد الله الطيار, المرجع نفسه، ص48.

(3) – علي يوسف المحمدي وآخرون، المرجع السابق، ص 530.

الشرعية الدالة على التحريم، وفيهم من وسع دائرة المنع فجعل الأصل فيه النهي، لكونه من تغيير خلق الله إلا بدليل على جوازه ويمكن إيجاز هذين الاتجاهين فيما يلي:

الاتجاه الأول:

ويقرر أصحاب هذا الاتجاه لأن ما يستجد في حياة الناس من صور تجميل البدن من غير ما نهى عنه الشرع فهو مباح، واستدلوا بما يلي:[1].

إن الأصل في التصرفات أو الأشياء، ومنها التجميل الإباحة لقوله تعالى﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾الجاثية، :13.

وقوله تعالى﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾الأعراف: 32.

دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان[2].

- عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه -عن النبي ﷺقال:**"لا يدخل الجنةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبر"**[3].

---

(1) – أنظر، صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، رسالة دكتوراه، تخصص: الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1427ه، ص 34-35.

(2) – القرطبي ,الجامع لأحكام القرآن، ت:أحمد البردوني واخرون,د:الكتب المصرية-القاهرة,ط:2,1384ه_.1964م,ج7,ص192.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح رقم: 91، ص 65.

وجه الدلالة من الحديث: "أن الله جميل يحب الجمال" إن الله سبحانه وتعالى حسن جميل يتميز بجميع صفات الجمال والكمال، ويجب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بحسن الثياب والتزين، والجمال الباطن بالشكر عليها.[1].

إن من مقاصد الشريعة التجميل والتزين فإذا كان التجميل لغرض مشروع وليس للعبث وخلا من الإسراف والضرر وكشف العورات، وغيرها من المخاذير فإن القول بجوازه يتفق مع مقاصد الشريعة.[2]).

الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

لقوله تعالى: و﴿لَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾النساء:119.

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم ومنها تغيير خلقة الله[3]).

- حديث عبد الله:**" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"**[4]).

دل هذا الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة جمع بين تغير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

---

(1) – موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د م، ط:01، د: الشروق، د ت ب، 1423ه –2002م، :01، ص301.

(2) – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق, ص 194.

(3) – السعدي، تيسير الكريم الرحمان، المرجع السابق، ص 183

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، ح رقم :5587، ص 2216.

إن تغيير الخلقة فيه تعد على البدن هو أمانة عند العبد، فليس له أن يغير فيه إلا فيما أذن له به مالكه الحقيقي الله سبحانه وتعالى.

أن تغيير خلق الله يبنى عن عدم الرضا لخلقة الله التي ارتضاها للعبد.[1]).

ومنه نرجح الاتجاه الثاني لقوة أدلته وموافقة لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 173 (18/11) ما يلي:

لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه بمظهر معين أو يقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.[2].

ثانيا/حكم جراحة التجميل الحاجية:

يكاد يتفق علماء العصر على جواز هذا النوع من التجميل، واستدلوا بالأدلة التالية:[3].

- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا.
- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.
- أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصود من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.
- الغرض من هذه العمليات العلاج والتداوي وهو مباح لقوله ﷺ:" **تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم**"[4].

---

(1) – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السايق، 1435 ه، ص 194.

(2) – قرارات وتوصيات مجمع "الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثامنة عشر، ص 315.

(3) – الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص182-187.

1-أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الطب,باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء,الرقم:5678, ص:187.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بماليزيا أنه أجاز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:[1].

إعادة شكل الأعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه وتعالى: **(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)**التين: 4.

إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم

إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشقة المضغوطة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه وعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة, إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

الفرع الثالث: تطبيق قاعدة لاضرر ولا ضرار وقاعدة المشقة تجلب التيسير على هذه النازلة

جراحة التجميل تنقسم إلى قسمين:

الجراحة التي يقصد منها إزالة النقص أو التشوه أو التلف اللاحق بالجسم أو جزء منه بسبب عيب خلقي أو مكتسب (طارئ) فهي جراحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة ضرورية، وبناء عليه فهي جائزة، إذا القاعدة الفقهية تنص على أن المشقة تجلب التيسير.

الجراحة التي يقصد منها تحسين المظهر وإزالة الشيخوخة دون حاجة ولا ضرورة، فتبقى على أمل الحرمة عند بعض العلماء، لأن إجرائها يتطلب تخذير وكشف عورات وحقن

[1] –قرار المجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي (المؤتمر الاسلامي سابقا)في الدورة 18 بماليزيا.

مواد مضرة مثل الهرمونات الجنسية ونحوها مما ثبت ضرره، فيحرم فعلها للطبيب ولطالبها، ولا عبرة بتوهم الرغبة النفسية.

فالقاعدة المتفرغة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من مجرد الضرر النفسي الوهمي.

المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه

أثناءنمو الجنين في بطن أمه,قد تصيبه بعض التشوهات الخلقية ,مما يدفع الأم إلى إجهاضه,حتى تتخلص من الآلام والمعاناة الناتجة بعد ولادته,إذن فما حكم هذا النوع من الإجهاض؟

الفرع الأول:صورة المسألة:

الجنين يمر بمرحلة حساسة جدا في الخمسة وأربعين يوما الأولى من حياته، قابلة للتأثر لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي والتي قد تفسد تكوينه تماما أو تعطل جزءا من حركة النمو والتكوين كظهور الأطراف والأعضاء إلا أن هذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة من الحمل، بل قد يحدث ذلك ولكن باحتمال أقل وبشكل أخف.

والتشوهات الخلقية التي يتعرض لها الجنين تنقسم إلى ثلاثة أنواع:[1].

النوع الأول:تشوهات لا تؤثر على الجنين، كالعمى والصم والبكم .

النوع الثاني: تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة كمن يولد بكلية واحدة وبعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء.

النوع الثالث: تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة كانسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء للرئتين وانسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

أسباب تشوه الأجنة:

---

[1] – الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، رسالة دكتوراه قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1435 ه، ص 597.

يذكر الأطباء انه يمكن تقسيم العوامل التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين:[1].

الأول: العوامل الخارجية: كتعرض الأم لبعض الأمراض في الأسابيع الأولى من الحمل مثل الحصبة الألمانية أو تناول بعض الأدوية والعقاقير التي تؤثر على تكوين الجنين أو التعرض للمواد المشعة ونحو ذلك.

الثاني: العوامل الداخلية: وهي العوامل التي تكون موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة) ويرجع السبب فيها إلى الوراثة.

ثانيا: حكم المسألة:

لقد أصبح من الممكن من خلال العلم الحديث في الوقت الحاضر معرفة تشوه الجنين عن طريق الأشعة، وأصبح بإمكانه معرفة ما إذا كان هذا الجنين سيولد مشوها أم لا، وذلك عن طريق الأشعة بأنواعها، فهل يجوز إسقاطه في هذه الحالة أو لا يجوز.

– اتفق الفقهاء المعاصرين على حرمة إجهاض الجنين المشوه الذي نفخت فيه الروح، أي الذي تجاوز مدة المائة وعشرون يوما منذ لحظة التلقيح إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان الإبقاء على هذا الجنين سوف يترتب عليه الإضرار بحياة الأم وفقدانها[2].

– – أما قبل نفخ الروح، أي قبل المائة والعشرين يوما قد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض هذا النوع من الأجنة المشوهة على قولين:[3]).

- القول الأول: عدم إجهاض الجنين المشوه.
- القول الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوه

1-القول الأول: عدم جواز إجهاض الجنين المشوه:

---

(1) – أنظر: الزبيدي ، المرجع السابق، ص 597.

(2) – عبد الفتاح العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، رسالة دكتوراه، د ت ن، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 2010م، ص73.

(3) – عبد الفتاح العواري، الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين,المرجع نفسه,ص730.

ذهب البعض من الفقهاء المعاصرين من أهل الشريعة والطب إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل أن تنفخ فيه الروح واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية: [1].

– قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ الفرقان: 68 .

دلت هذه الآية الكريمة على حرمة قتل النفس إلا بالحق، وحرمة الاعتداء عليها والجنين بلا شك نفس دلت هذه الآية الكريمة على حرمة قتل النفس إلا بالحق وحرمة الاعتداء عليها والجنين بلا شك نفس.

لا ينبغي أن يعتبر تشوها يعيق حياة الجنين لو ولد به، فهناك الكثير من البشر يعانون من بعض التشوهات، ولم تمنعهم هذه العاهات من ممارسة حياتهم وتحمل أعبائها.

– إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تغيب الجنين وهي دعوى ظنية قد تفتح الباب على مصرعيه للدعاوي الكاذبة والتذرع إما من الطبيب يسعى للكسب لحرام ولو بالقتل أو من حامل تريد التخلص من فضيحتها.

– مسالة التشوهات بالنسبة للجنين قبل الروح فيه لا تدخل تحت الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن غير متوفر في هذه الحالة.

2–القول الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوه:

هذا القول تبناه الكثير من فقهاء الشريعة المعاصرين وفقهاء الطب أيضا والقانون، حيث ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، ومن هذه الأدلة التي استدلوا بها هي:[2].

---

[1] – عبد الفتاح العواري، المرجع السابق، ص74_76.

[2] – ابراهيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423ه –2002 م، ص 174–175.

- إن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، فيصير عذرا مقبولا للإجهاض.
- مراعاة وضع الجنين إذا ولد وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.
- أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا وذلك لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة.

- ولمعرفة القول الراجح في هذه المسألة نستند إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورة الثانية عشر، حيث جاء فيه ما يلي: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، إن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا، وفقا لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة وعرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات.
- وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته نسبية وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.
- والمجلس يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأوامر، والله ولي التوفيق.[1].

ثالثا: تطبيق قاعد الحاجة تنزل منزلة لضرورة على هذه النازلة:

إن القول بعدم جواز الإجهاض هو المواقف للقواعد الشرعية الدالة على وجوب إلى المحافظة على الأنفس المعصومة ولكن إذا خيف على أمه الهلاك بسبب بقاء الجنين

[1] – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في الدورة 12 بمكة المكرمة.

في بطنها جاز إجهاضه، سواء كان الجنين سليما أم مشوها لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ملخص المبحث:

يعتبر هذا المبحث الجانب التطبيقي للنوازل التي تندرج تحت قواعد المصلحة , حيث قمنا بتوضيح صور النوازل والمراد منها ومن ثم بيان حكمها ,من خلال إبراز آراء الفقهـــاء حولها وأدلتهم في ذلك لنصل إلى الرأي الراجح الذي يحل النزاع, مستندين على قرارات المجامع الفقهية، وفي الأخير قمنا بتطبيق قواعد المصلحة على بعض النوازل الطبية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،لله الحمد والمنة على إتمام هذا البحث والوقوف على فوائده ومسائله وقد توصلنا الى نتائج كالتالي :

- إن قواعد المصلحة تساعد الفقهاء والمعاصرين في تحديد الحكم المناسب لمستجدات نتيجة تطورات العصر الأخيرة .
- تكمن أهمية المصلحة في ضبط تصرفات الطبيب والمريض من خلال اختيار الأفضل وما يحقق مصلحة في المجال الطبي .
- تكمن مسؤولية الطبيب من خلال الحرص على سلامة بدن الإنسان والسعي إلى مداواته لاستمرار حياته الطبيعية .
- أن الضرورة التي تبيح المحظور لا تكون إلا في الحالات الاستثنائية نظرا للحاجة الشديدة لها معي السعي إلى إيجاد بدائل شرعية في ذلك.
- أن التيسير ورفع الحرج مطلوب شرعا ولكن بضوابط بحث لا يخرج عن المحدد.
- أن إعمال القواعد لا يكون إلا عند الضرورة وذلك لدفع الضرر عن المريض والحيرة على الطبيب.
- لا حرج على الطبيب تأخير الصلاة أو جمعها عند انشغاله بعملية المريض للحفاظ على سلامته ودفع مفسدة وقوع الضرر عليه.
- من متطلبات التطبيب أن يكون ذو خبرة وكفاءة عالية لضمان سيرورة العلاج، وان كان الطبيب قليل الخبرة فيتوجب توخي الحذر من وقوع المريض في أضرار وذلك للحفاظ على سلامته.
- إباحة الشريعة السمحاء كشف العورة لغرض التداوي في حال الضرورة الداعية لذلك من باب العلاج ورفع الحرج على المريض.
- ارتباط قواعد المصلحة بتصرفات الطبيب وذلك في اتخاذ القرارات المناسبة للمريض لرفع الحرج عليه وإنقاضه من الوقوع في المشقة.
- أن الحاجة والضرورة يلتقيان في كونهما سببا لرفع الحرج على الطبيب أثناء العلاج والطبيب أثناء التداوي.

- أن قاعدتي الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها بمثابة قاعدة واحدة متحدة تندرج ضمن محور الضرورة.
- أن تقدر الحاجة بقدرها فحالها حال الضرورات مع مراعاة أحكام الشـــريعة وعـــدم مخالفتها.
- مراعاة الشريعة للتكاليف الشاقة من باب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

التوصيات:

_ من أهم التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي:

_من خلال بحثنا اقتصرنا على دراسة البعض من قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب والمريض, في حين نوجه للباحثين أنه بإمكانهم النظر في باقي هذه القواعد.

-مع تطور العصر وظهور الكثير من النوازل الطبية ينبغي على الفقهاء والمفتين الاجتهاد في بيان حكمها ,تحقيقا لمصالح الناس ,وذلك بالاستناد على قواعد المصلحة.

_ينبغي على الأطباء مراعاة الجانب الشرعي في جميع تصرفاتهم ,لأن الشريعة الاسلامية تهدف إلى تحقيق كل ما فيه مصلحة للعباد.

1-فهرس السور والآيات

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِذ يَرفَعُ إِبرَٰهِـۧمُ ٱلقَوَاعِدَ مِنَ ٱلبَيتِ وَإِسمَٰعِيلُ	**127**	**6**
﴿ فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ	**173**	**17**
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ	**185**	**39**
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ	**195**	**53**
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	**275**	**26**
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُمۖ	**59**	**53**
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوقُوتًا	**103**	**27**
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَأٓمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلأَنعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَد خَسِرَ خُسرَانًا مُّبِينًا	**119**	**62**
المائدة		
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ	**2**	**58**
فَمَنِ ٱضطُرَّ فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِف لِّإِثم فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم	**3**	**17** **22** **34**
الأنعام		
وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ	**107**	**25**

الأعراف		
قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزقِ قُل هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا خَالِصَةَ يَومَ ٱلقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلأٓيَٰتِ لِقَوم يَعلَمُونَ	**32**	**61**
وَلَا تُفسِدُواْ فِي ٱلأَرضِ بَعدَ إِصلَٰحِهَا	**56**	**8**
التوبة		
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِم خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا	**32**	**8**
النحل		
فَأَتَى ٱللَّهُ بُنيَٰنَهُم مِّنَ ٱلقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيهِمُ ٱلسَّقفُ مِن فَوقِهِم	**26**	**6**
الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَج	**78**	**39**
النور		
﴿وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ	**8**	**24**
الفرقان		
وَٱلَّذِينَ لَا يَدعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ يَلقَ أَثَامًا	**68**	**65**
الجاثية		
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعًا مِّنهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ	**13**	**61**
الطلاق		
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ	**6**	**45**

2-فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	26
إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.	54
أنا عند ظن عبدي بي..." .	55
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام .	57
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمدُ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون.	37
إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب وجمال. وإنما لا تلد، فأتزوجها؟ قال: "لا". ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.	54
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم.	63
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر .	27
فَأَتَاهُ رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ :" أنظرت إليها؟ "قال لا، قال:" فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا ".	53
كسر عظم الميت ككسره حيا .	48
لا ضرر ولا ضرار.	46
لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .	62

لا يدخل الجنةَ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرة من كبر.	61
لما وقع في عين ابن عباس الماءُ أراد أن يعالج منه، فقيل له: تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه.	36
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط.	55
من احتكر فهو خاطئ.	29
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	35
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن .	31
يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.	18
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا.	40

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم برواية حفص

2-المعاجم اللغوية

1. ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم (ت:458 ه)، تحقيق :عبد الحميد هنداوي، د:الكتب العلمية بيروت ط1: 1421ه-2000م.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دارا لفكر،(دط)،1399هـ ـ 1979م.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادرـ بيروت، ط3، 1414هـ،.
4. الجوهري، أبو النصر، الصحاح في اللغة والعلوم، (ددن)، (د ت ن)،393هـ-1003م.
5. الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ت:393ه)،تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،د:العلم للملايين-بيروت ،ط4 : 1407ه-1987م.
6. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، سنة 1999/1420م
7. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د:مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: 2 1972ه- 1392م

3- المصادر

8. ابن قدامة الجماعيلي (ت: 541-260ه)، روضة الناضر وجنة المناظر ،د: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،ط 2 : 1423ه-2002م.
9. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د: النفائس، الأردن.
10. الآمدي :أبو الحسن ،الإحكام في أصول أحكام (ت:631)، د: المكتب الإسلامي ،(دمشق-بيروت)،ط 2: 1402 ه

11. الجديع، تيسير علم أصول الفقه، (دم)، مؤسسة الريان للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، ط1، (دتن)، 1418هـ ــ 1997م.
12. الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط:1، 1403هـ ــ1983م.
13. الجصاص الحنفي(ت:370ه),أحكام القرآن، تحقيق : عبد السلام محمد على شاهين ،د:الكتب العلمية(بيروت –لبنان) ،ط1: 1415ه/1994م،
14. الحنبلي، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، (ت:795)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي، ط 1، دار الكتاب العربي، (دذ م ب)، سنة 1410ه/1990م
15. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1418هـ ـــ 1997م.
16. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ــ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –بدولة الكويت، (دط)،1422هـ ـــ2001م.
17. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد العزيز ــ عبد الله ربيع، كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، ط: 1، 1418هـ ــ 1998م.
18. السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ–1991م.
19. السيوطي، الأشباه والنظائر (ت: 911ه)، د: الكتب العلمية ط 1: 1403ه–1983م، ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ت :970ه)،د: الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، ط1: 1419ه–1999م.

20. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ ـــ 1992م.

21. الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب (محمد صبحي)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ــ اليمن، (دط)، (دتن)،

22. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ،تحقيق: جماعة من العلماء ،ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر،1311 ه.

23. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (224-315ه)، تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط01، دار هجر، القاهرة، مصر، 1422ه، 2010م

24. عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1423ه، 2003م

25. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط:1، دار الغد الجديد، القاهرة، 1436ه، 2012م

26. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، ط1، دار الغد الجديد، القاهرة، 1432ه، 2014م

27. عبد الله الطيار، الفقه الميسر، د: الوطن (للنشر،الرياض-المملكة)العربية السعودية، ط:ج7و11-13:الأولى2011/1432، الثانية 1433ه-2012م،

28. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 'دم)، ط 1، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011،1432

29. عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، (دم)، مكتبة الدعوة ــ شباب الأزهر ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (دتن)،

30. عزالدين بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت 660ه)، د: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة ط1 : 1414ه – 1991م.
31. على محي الدين القرة داغي، القضايا الطبية المعاصرة، د: البشائر الإسلامية (بيروت–لبنان)ط 2: 1427ه–2006م.
32. علي محيي الدين القرداني، وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1427ه/2002م
33. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، ط: 08، مؤسسة الرسالة،1426ه/2005م، ص 1026.
34. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ــ محمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، (دط)، (دت ن).
35. المازري المالكي، المعلم بفوائد المسلم ،د: التونسية للنشر ،د ب ن، ط2 :1980 م
36. محمد الزحيلي، قضايا إسلامية معاصرة، د: المكتبي، سوريا–دمشق، ط1:(1430ه–2009).
37. محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية(ت 1357ه–1938م),عبد الستارأبو وغدة، د: القلم، (دمشق–سوريا)، ط 2: 1409ه–1989م،
38. محمد بن المختار بن محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة الشرفية، 1415ه،1994م
39. محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط1، أوقاف محمد بن صالح الشاوي، دذب، 1443ه/2022م
40. محمد بن صالح الشاوي، التحفة الملكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط1، 1443ه ،2022م
41. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،د:الفكر–دمشقط1 :1427ه–2006 م ،

42. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد ــ الرياض ــالمملكــة العربيــة السعودية، ط1،1420هــ ــ 2000م.

4- المراجع

43. إسماعيل مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكــم القضــايا الفقهية المعاصرة، النوازل الطبية .أنموذجا، جامعة طرابلس – لبنان 1431ه.

44. إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

45. عبد الفتاح محمود إدريس وأخرون، الإذن في العمليــات الجراحيــة المســتعجلة، الدورة التاسعة عشرة ،إمارة الشارقة ،دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي .

46. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الــذي لا يســع الفقيــه جهلــه، (دم)، دار التدمرية، الرياض ــالمملكة العربية السعودية، ط:1، 1426هــ ــ2005م.

47. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتاوى اللجنة دائمة، مجموعة 1 ،ددن،د ت ن.

48. محمد بن هائل بن غيلان المدجحي، أحكام النوازل في الإنجاب، ط01، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1422ه، ج01، ص 39. بتصرف.

49. محمد راشد سالم المري، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإســلامي وقــانون الأحوال الشخصية، جامعة قطر

50. محمد صدقي ،موسوعة القواعد الفقهية، د: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان ،ط 1: 1424ه–2003م

51. محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقــه الكليــة، ط4، مؤسســة الرســالة العالمية، بيروت، لبنان، 1412ه/1996م،

52. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقــا"، ط 1، دار اليسير، القاهرة، 1434ه، 2013 م،

53. مركز التميز البحثي في الفقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة فقه القضايا المعاصرة ،ددن،الرياض،ط1: 1436ه.

54. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1431ه، 2010.

55. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د د ن، د ت ن

4-البحوث والرسائل الأكاديمية

59-حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1429ه/2001م

60. أبو بكر اسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ص 71، رسالة ماجستير، 1499ه/1979م

61. سعيد بن علي سعيد شايخ احمد ،التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في الطب والتداوي ونوازلها المعاصرة ،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ،1431 ه- 1432ه

المحتوى

شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة:..... 1
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.....4
المطلب الأول: تعريف قواعد المصلحة..... 5
الفرع الأول: القواعد لغة واصطلاحا..... 5
أولا: القواعد في اللغة..... 5
ثانيا: القواعد في الاصطلاح..... 5
الفرع الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا 6
أولا: المصلحة في اللغة 6
ثانيا: المصلحة اصطلاحا 7
الفرع الثالث: قواعد المصلحة باعتبارها مركبا إضافيا 7
الفرع الرابع: أقسام المصلحة باعتبار الشارع وعدمه..... 7
الفرع الخامس: أهمية قواعد المصلحة..... 8
المطلب الثاني: تعريف النوازل الطبية 8
الفرع الأول: تعريف النوازل: لغة واصطلاحا:..... 8
أولا: تعريف النوازل لغة: 8
ثانيا: تعريف النوازل اصطلاحا: 9
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوازل: 9
أولا: الحوادث 9
ثانيا: الوقائع.....10
ثالثا: المسائل والقضايا والمستجدات 10
الفرع الثالث:تعريف الطب لغة واصطلاحا.....10
أولا: تعريف الطب لغة.....10

ثانيا:تعريف الطب اصطلاحا 10
الفرع الخامس: أهمية البحث في النوازل الطبية: 11
خلاصة المبحث.....13
المبحث الثاني: قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب والمريض 14
المطلب الأول: قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات الطبيب 14
الفرع الأول: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها 14
أولا: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح 14
1/الضرورة في اللغة: 14
2/الضرورة في الاصطلاح: 14
ثانيا: تعريف التقدير في اللغة والاصطلاح..... 14
1/التقدير في اللغة: 14
2/ التقدير في المعنى: 16
ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة:..... 16
4/ أدلة القاعدة..... 16
أ/ من الكتاب..... 16
ب/ من السنة 17
رابعا: تطبيقات القاعدة في مجال الطب:..... 17
1/ صورة المسألة: 17
2/ حكم المسألة: 17
أ/ من الكتاب:..... 18
ب/ من السنة: 18
3/ حكم كشف الرجل للمرأة والعكس عند الضرورة..... 18
4/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب. 19
الفرع الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... 19
أولا: معنى الضرورات..... 19
ثانيا: معنى كلمة تبيح:..... 20

1/ تبيح في اللغة 20
2/ تبيح في الاصطلاح 20
ثالثا: معنى كلمة المحظورات 20
1/ المحظورات في اللغة: 20
2/ المحظورات في الاصطلاح: 20
رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة 20
خامسا: أدلة القاعدة 21
أ/ من الكتاب: 21
سادسا: ضوابط أعمال القاعدة: 21
سابعا: تطبيقات القاعدة في مجال الطب 22
مسألة: سقوط الأذن الطبي 22
1/ صورة المسألة: 22
2/ حكم المسألة: 22
3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب 23
الفرع الثالث: قاعدة درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة 23
أولا: معنى درأ 23
ثانيا: معنى المفسدة 23
أ/ المفسدة في اللغة: 23
ب/ المفسدة في الاصطلاح: 24
ثالثا: معنى كلمة مقدم 24
رابعا: معنى كلمة جلب: 24
خامسا: تعريف المصلحة 24
سادسا: المعنى الإجمالي للقاعدة: 24
سابعا: أدلة القاعدة 24
1/ من الكتـــــاب 24
2/ من السنة 25
ثامنا: تطبيقات القاعدة في الجانب الطب 25

مسألة: تأخير الصلاة للطبيب أثناء العملية الجراحية 25
1/ صورة المسألة: 25
2/ حكم المسألة: 26
أ/ من السنـــــــــــــة 26
3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب..... 26
الفرع الرابع: قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام..... 27
أولا: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح:..... 27
1/ الضرر في اللغة..... 27
2/ الضرر في الاصطلاح:..... 27
ثانيا: معنى الخاص في اللغة والاصطلاح..... 27
1/ الخاص في اللغة:..... 27
2/ الخاص في الاصطلاح:..... 27
ثالثا: معنى العام في اللغة والاصطلاح:..... 27
رابعا: المعنى الإجمالي للقاعدة: 28
خامسا: أدلة القاعدة..... 28
سادسا: تطبيقات القاعدة في المجال الطبي: 29
مسألة: الحجر على الطبيب الجاهل 29
1/ صورة المسألة: 29
2/ حكم المسألة: 29
3/ علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب: 30
المطلب الثاني: قواعد المصلحة المتعلقة بتصرفات المريض 15
الفرع الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة..... 31
أولا: التعريف بمفردات القاعدة لغوة واصطلاحا: 31
ثانيا: معنى القاعدة باعتبارها مركبا إضافيا:..... 32
ثالثا: شروط العمل بالقاعدة:..... 32
رابعا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة..... 33
1-أدلة القاعدة من القرآن الكريم:..... 33

2-أدلة القاعدة من السنة النبوية: 33
مسألة الحاجة إلى التخذير: 34
مسالة في صلاة من بعينه مرض يخاف عليها العمى بالسجود: 35
الفرع الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير: 37
أولا: التعريف بألفاظ القاعدة: 37
أ- معنى المشقة: 37
ب- معنى لفظة يجلب: 37
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: 37
ثالثا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة: 38
أ-من الكتاب: 38
ب- من السنة النبوية: 39
رابعا: شروط القاعدة: 39
خامسا: القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة" المشقة تجلب التيسير"[0]. 40
الفرع الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار 42
أولا: التعريف بمفردات القاعدة لغة واصطلاحا: 42
أ- تعريف الضرر لغة واصطلاحا: 42
ب- تعريف الضرر لغة واصطلاحا: 43
ج- المعنى الإجمالي للقاعدة: 44
ثانيا: أدلة مشروعية القاعدة من الكتاب والسنة: 44
1- من الكتاب: 44
2- من السنة النبوية: 44
ثالثا: القواعد المتفرعة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار: 45
ثالثا: تنزيلات القاعدة 46
خلاصة المبحث 50
المبحث الثالث: تطبيقات قواعد المصلحة على النوازل الطبية 51
المطلب الأول: نازلة الفحص الطبي قبل الزواج 52
الفرع الأول: صورة المسألة 52

الفرع الثاني: حكم المسألة..... 52
أولا: القول الأول 52
1/ من الكتاب: 53
2/ من السنة: 53
ثانيا: القول الثاني 54
الفرع الثالث: تطبيقات القواعد على النازلة: 55
المطلب الثاني: نازلة نقل الدم 56
الفرع الأول: صورة المسألة..... 56
الفرع الثاني: حكم المسألة..... 56
أولا: القول الأول 56
1/ من الكتاب: 57
2/ من السنة 57
ثانيا: القول الثاني 57
الفرع الثالث: الراجح..... 58
الفرع الرابع: تطبيقات القواعد على النازلة 59
المطلب الثالث: جراحة التجميل..... 59
الفرع الاول: صورة المسألة.....59
اولا: أنواع الجراحة التجميلية: 60
1-جراحة التجميل الحاجبة (الضرورية): 60
2-جراحة التجميل التحسينية (الاختيارية):..... 60
الفرع الثاني: حكم جراحة التجميل 60
أولا/حكم جراحة التجميل التحسينية:..... 60
ثانيا/جراحة التجميل الحاجية: 63
الفرع الثالث: تطبيق قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسيرعلى هذه النازلة"
..... 64
المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه..... 65
أولا: صورة المسألة: 65

ثانيا:حكم المسألة:.....66
1-القول الاول:.....67
2-القول الثاني:.....67
ثالثا: تطبيق قاعد الحاجة تنزل منزلة لضرورة على هذه النازلة: 68
خلاصة المبحث.....70
الخاتمة.....72
فهرس الآيات.....74
فهرس الأحاديث النبوية 77
فهرس المصادر والمراجع 79
فهرس الموضوعات.....85
الملخص

الملخص:

إن ظهور الكثير من المسائل الطبية المعاصرة ،التي كثر عليه السؤال عن حكمها من طرف الطبيب و المريض ، وتعد قواعد المصلحة الضابط الأساسي لبيان حكم هــذه المسائل, حيث لا تخلو أغلب الأبحاث في النوازل الطبية من ذكر هــذه القواعــد بشــكل جزئي الا أن موضوعنا الموسوم بقواعد المصلحة المتعلقة بالنوازل الطبية قــد تناولهــا بشكل عام ،حيث تضمن الجانب النظري والتطبيقي لهذه القواعد .

الكلمات المفتاحية: قواعد المصلحة، النوازل الطبية، الطبيب، المريض، التنزيل.

Abstract:

The emergence of numerous contemporary medical issues, which are frequently questioned by both doctors and patients regarding their rulings, has made the principles of benefit (maslaha) a fundamental criterion for determining the rulings on these matters. While most research on medical issues often partially mentions these principles, our topic, titled "Principles of Benefit Related to Medical Issues," addresses them in general. It encompasses both the theoretical and practical aspects of these principles.

Keywords: Principles of benefit, medical issues, doctor, patient, application.

تم بحمد الله